مجلة تدبر

مجلة دورية علمية محكمة تعنى بتحكيم ونشر البحوث والدراسات المتصلة بمجالات تدبر القرآن الكريم، وتصدر مرتين في السنة

العدد السابع السنة الرابعة محرم ١٤٤١هـ الموافق سبتمبر ٢٠١٩م

﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]

موضوعات العدد:

- هدايات شرعية لأحكام الأطعمة في ظلال سورة المائدة
  دراسة تفسيرية موضوعية
  د. باحي زكوب عبد العالي
- الهدايات المستنبطة من آية
  "فبما رحمة من الله لنت لهم..." آل عمران ١٥٩
  أ/ محمد بن علي بن جميل المطري
- بلاغة التعبير باللسان في القرآن الكريم
  د. محمد حايم أبو سمعان
- حمد الرسل عليهم السلام لربهم عز وجل في سوء القرآن الكريم
  دراسة موضوعية
  أ/ حمزة عبد الله سعادي شواهنة
- تقرير عن رسالة علمية بعنوان كلمة لا إله إلا الله في القرآن الكريم
  دراسة موضوعية
  الباحث: موسى بن سالم المالكي
- تقرير عن برنامج تدارسوه بينهم
- تقرير عن المؤتمر العلمي السادس للدراسات القرآنية وتدبر القرآن الكريم
  في أوروبا "منهج القرآن في بناء الإنسان"

مجلة تدبر

البحث الأول

هِدَايَاتٌ تَشْرِيعِيَّةٌ لِأَحْكَامِ الْأَطْعِمَةِ فِي ظِلَالِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

دِرَاسَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ

د. بَايْ زِكُوبْ عَبْدُ الْعَالِي

الأستاذ المساعد بقسم أصول الدِّين والدَّعوة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

۞ حصل على درجة الماجستير من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم القرآن والسُّنة، الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا، بأطروحته: تفسير الإمام المصلح عبد الحميد بن باديس: المنهج والخطاب الإصلاحي.

۞ حصل على درجة الدكتوراه من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم القرآن والسُّنة، الجامعة الإسلاميَّة العالمية – ماليزيا، بأطروحته: المعالم التربوية في ظلال القرآن لسيد قطب: (دراسة نقدية تحليلية).

أهم النتاج العلمي:

۞ «دور توظيف تدبُّر القرآن الكريم في تعزيز أخلاق البحث العلمي من وجهة نظر محاضري كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية ماليزيا»، (بحث محكَّم منشور).

۞ «القلب بين القرآن الكريم والعلم الحديث»، (بحث محكَّم منشور).

۞ «من خصائص الخطاب الإصلاحي في تفسير الإمام عبد الحميد بن باديس»، (بحث محكَّم منشور).

۞ «وجوه الخطاب الإصلاحي في تفسير الإمام عبد الحميد بن باديس»، (بحث محكَّم منشور).

۞ «مصطلح المال في القرآن الكريم ووسائل الحفاظ عليه في الشريعة الإسلامية»، (بحث محكَّم منشور).

۞ «الطُّرق المنحرفة في التفسير وأثرها في تفريق الأُمَّة الإسلامية»، (بحث محكَّم منشور)، وغير ذلك.

۞ البريد الإلكتروني: *bey.zekkoub@mediu.edu.my*

مجلة تدبر

مستخلص البحث

لقد أنزل الله القرآن الكريم ليكون هدًى ومنهجًا للعالمين، وشرع فيه من العبادات والفرائض والأحكام ما يتمُّ به حفظ الدِّين والنَّفس والنَّسل والمال والعقل، وقد برزت إشكالية هذا البحث في أنَّ بعض المسلمين -الأقلَّ اهتمامًا بقيمهم الدِّينيَّة- لا يكترثون لتناول الطعام في المطاعم الأجنبية، ولا يتساءلون مطلقًا عمَّا إذا كان الطَّعام المقدَّم حلالًا أم حرامًا، ومثل هذا السُّلوك يتناقض بوضوح مع هدايات القرآن الكريم وإرشاداته في التحقُّق من وضع الحلال على الطعام المقدَّم. لذلك استهدف هذا البحث بيان أهمِّ الهدايات والإرشادات التشريعية المتعلِّقة بأحكام الطَّعام منطلقًا من المنظور القرآني لهذا الموضوع وَفقًا للآيات الواردة في سورة المائدة، وتحليلات العلماء المفسِّرين لها، وآخذًا بعين الاعتبار ما يتعلَّق بها من سنَّة رسول الله ﷺ، وهذا لأجل خلق وعيٍ لدى المسلمين بشأن الأطعمة المسموح بها شرعًا والممنوعة، موظِّفًا المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليَّ والمنهج الاستنباطيَّ، وقد تضمَّن استنباط هذه الهدايات التشريعيَّة؛ لتكون دليلًا إرشاديًّا فيما يستجدُّ من الأطعمة مستقبلًا. ومن المتوقَّع أن يستفيد من هذا البحث شركاتُ الأطعمة الدولية والمحلية التي تهتمُّ بدرجة أكبر بمتطلبات الشريعة بشأن تداول المواد الغذائية من الإنتاج إلى التسويق، ومن الإعداد إلى الخدمة. وقد أظهر البحث أربع عشرة هداية تشريعية تتعلَّق باستهلاك الطَّعام تمَّ تقسيمها إلى هدايات كليَّة، وهدايات جزئيَّة، ومناقشتها في ثنايا هذا البحث. وفي النهاية أَوْصى البحثُ بضرورة

تفعيل هذه الهدايات التشريعيَّة في حياة الإنسان المسلم، وتعميمها على مراكز الحلال ومختبراتها العالمية التي تروِّج لمواصفات ومقاييس الطَّعام الحلال لا سيَّما وأنَّ الطَّعام هو عصب الحياة، وفيه تصرف أموال طائلة.

الكلمات المفتاحية: هدايات تشريعيَّة، الأطعمة، الحلال، الحرام، سورة المائدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أحلَّ لنا كلَّ ما هو طيِّب نافع في البدن والدِّين، وحرَّم علينا كلَّ ما هو خبيث ضارٌّ في البدن والدِّين، وأُصلِّي وأسلِّم على مَن بُعِثَ بالتيسير والسَّماحة في الدِّين، فحبَّب أُمَّته إلى ذلك، وكرَّه إليها التَّشدُّد والتَّعمُّق في الدِّين، وعلى آله وأصحابه الذين ذبُّوا عن حِياض الدِّين، وأتباعه الذين نشروا الكتاب والسنَّة إسهامًا منهم في خدمة هذا الدِّين، ومَن اقتفى أثره ودان بدِينه إلى يوم الدِّين.

وبعد!

فقد كان الصَّحابة رضي الله عنهم يتحرَّون الحلال، وبالخصوص في طعامهم، وقد خلَّد القرآنُ الكريم سؤالهم عن الحلال، فكانت الإجابة أنها الطيِّبات التي فيها نفع ولذَّة، ولا تضرُّ بالدِّين أو البدن أو النَّسل أو المال أو العقل لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، كما حضَّت السُّنَّة النَّبويَّة على تحرِّي الطعام الحلال؛ نظرًا لكونه من أسباب تقبُّل الدُّعاء والعمل الصالح؛ لقوله ﷺ: «**أيُّها النَّاس، إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلَّا طيِّبًا، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثم ذكر الرجل يطيل السَّفر، أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السَّماء، يا ربِّ، يا ربِّ، ومطعمُه حرامٌ، ومشربُه حرامٌ، وملبسُه حرامٌ، وغُذِّي**

بالحرام فأنَّى يُستجاب لذلك»[1]، وقد استدلَّ العلاَّمة ابن كثير بهذا الحديث على أنَّ: «**الأكل من الحلال سبب لتقبُّل الدُّعاء والعبادة، كما أنَّ الأكل من الحرام يمنع قبول الدُّعاء والعبادة**»[2]. هذا وسيقتصر البحثُ على دراسة بعض آيات سورة المائدة المتعلِّقة بالأطعمة والأشربة المحلَّلة والمحرَّمة؛ نظرًا لأنَّ هذا الموضوع من المواضيع المهمَّة الذي تناولَتْه هذه السُّورة بإسهاب مقارنة بغيرها من سور القرآن الكريم، والمقصود بالهداية: «دَلالة بلطف إلى ما يوصل إلى المطلوب»[3]، ويعرِّفها آخر بأنها: «الدَّلالات المبيِّنة لإرشادات القرآن الكريم التي توصل لكلِّ خير، وتمنع من كلِّ شرٍّ»[4]، ويُعرَّف الشَّرع والشَّريعة على أنَّه: «ما شَرَع الله لعباده من الدِّين»[5]، ويُعرَّف الطَّعام بأنَّه: «تناول الغذاء[6]، والطَّعْمُ: الذَّوق، جاز فيما يُؤْكَل ويشرب»[7]، إذن بهذا يكون معنى: (هدايات تشريعيَّة لأحكام الأطعمة في ظلال سورة المائدة) بأنَّها: «الدَّلالات المبيِّنة لإرشادات سورة المائدة بشأن المآكل والمشارب التي أَذِن الشَّارع في تناولها، أو نهى عن تناولها نهيًا جازمًا».

۞ مجالات النشر:

تصبُّ هذه الدِّراسة في مجال الاستنباط من القرآن الكريم، وقد تناولت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزَّكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم (١٠١٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٤٨٠).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبد الرؤوف (١/ ٣٤٣).

(٤) الهدايات القرآنية دراسة تأصيلية، لطه حمد وياسين قاري وفخر الدِّين علي (١/ ٤٤).

(٥) مختار الصحاح، لعبد القادر الحنفي (١/ ١٦٣).

(٦) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (١/ ٥١٩).

(٧) الغريبين في القرآن والحديث، للهروي (٤/ ١١٧٠).

تحديد واستنباط أهمَّ الهدايات التشريعيَّة المتعلِّقة بتفاصيل أحكام الطَّعام والشَّراب في ضَوء سورة المائدة؛ لذا فإنَّ الدِّراسة تفرَّغت لاستعراض آراء علماء التَّفسير لأحكام الأطعمة الواردة في سورة المائدة، ثمَّ تدبُّرها وتحليلها لأجل الوصول إلى أهمِّ هداياتها التشريعيَّة التي من الممكن أن تكون بمثابة الدَّليل الإرشاديِّ للمسلم في كيفيَّة التَّعامل مع الطَّعام والشَّراب في الحلِّ والتِّرحال.

۞ حدود الدِّراسة:

تدور الحدود الموضوعية لهذه الدِّراسة حولَ الآيات التي تحدَّثت عن تفاصيل أحكام الأطعمة في ضَوء سورة المائدة، والتي استغرق الحديث عنها في اثنتي عشرة آية مدنيَّة، وهي: (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٨٧)، (٨٨)، (٩٠)، (٩١)، (٩٣)، (٩٥)، (٩٦) مع الرُّجوع في فَهْم هذه الآيات والأحكام المتعلِّقة بها إلى كُتب تفسير القرآن الكريم، والأخْذُ بعين الاعتبار بما أتانا به ﷺ في سنَّته؛ لأنَّه بمنزلة القرآن في التَّشريع.

۞ أهداف الدِّراسة:

١- تعريفٌ موجَزٌ بسورة المائدة.

٢- استنباط هدايات تشريعيَّة كليَّة وجزئيَّة لأحكام الأطعمة في سورة المائدة.

٣- بيان وتحليلُ الهدايات التشريعيَّة الكليَّة والجزئيَّة التي تُستَفاد من هذه الآيات.

٤- التعرُّف على ما يحلُّ للإنسان المسلم أكْله، وما يحرَّم عليه أكله في حال الاختيار، والتعرُّف على ما يحلُّ للإنسان المسلم أكله في حال الاضْطِرار.

منهج الدِّراسة:

استخدمت الدِّراسة المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليَّ؛ حيثُ يقومُ الباحث باستقراء الآيات التي تحدَّثت عن موضوع أحكامِ الأطعمةِ والأشربةِ في سورة المائدة، ثمَّ باستقراء آراء العلماء المفسِّرين حولَ تلك الآيات، وما يتعلَّق بها من سنَّة رسول الله ﷺ، ثمَّ تحلَّل وتُصنَّف حسَب الخطَّة البحثيَّة للموضوع، واستفادت الدِّراسة من المنهج الاستنباطيِّ في تحديد واستنباط أهمِّ الهدايات التَّشريعيَّة المتعلِّقة باستهلاك الأطعمة والأشربة بناءً على ما تمَّ استقراؤه.

الدِّراسات السَّابقة:

١- أجرى الشَّيخ سعيد بن عليّ بن وهف القحطاني رَحِمَهُ اللَّهُ دراسةً حولَ أحكام سورة المائدة، هدفت إلى بيان الأحكام الشرعيَّة التي اشتملت عليها الخمس الآيات الأُوَل من سورة المائدة، وقد توصَّلت الدِّراسة إلى أنَّ الآيات الخمس تضمَّنت أحكامًا منها: أحكام العقود والعهود، حكم الصَّيد في الحلِّ والإحرامِ، حكم أكْلِ الميتة من الحيوانات، حكم أكْلِ بهيمة الأنعام بعْدَ ذَكاتها، حكم الصَّيد بالجوارح من الطُّيور والكلاب المعلَّمة، حكم طعام أهل الكتاب، حكم نكاح الكتابيَّات المحْصَنات من أهل الكتاب، وحكم من كفر بعدَ الإيمان، وأنَّ عمَله يُحبَط بكفره[1]. وتشترك هذه الدِّراسة مع دراستي في ذِكْر الأحكام العامَّة للأطعمة والأشربة المعلومة في القرآن والسُّنَّة، إلَّا أنَّها لم تقُمْ باستخراج هدايات عامَّة وخاصَّة يستنير بها المسلمون في تعاملهم اليومي مع الطعام والشراب، وبالتالي فهي عبارة عن دراسة فقهيَّة مقارنة أجاد فيها الباحث وأجاز وأفاد، أمَّا هذه الدِّراسة فهي عبارة عن دراسة استقرائيَّة تحليليَّة استنباطيَّة؛ حيثُ قام الباحث باستخراج الهدايات التشريعيَّة للأطعمة المحلَّلة

(١) من أحكام سورة المائدة، لسعيد بن عليّ بن وهف القحطاني (ص ١٤) فما بعدها.

والمحرَّمة التي اشتملت عليها اثنتا عشرة آية من سورة المائدة؛ لتكون على شكْلِ معالم كبرى يهتدي بها المسلم في كلِّ مكان وزمان فيما يستجدُّ فيه من أطعمةَ وأشربة.

٢- وتناولت الباحثة هُدى بشير مبارك محمد دراسة بعنوان: «**العقود والأحكام الواردة في سورة المائدة: دراسة تحليلية وموضوعية**»، وهي رسالة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، هدفت الدِّراسة إلى بيان أهمِّ العقود والأحكام الواردة في سورة المائدة التي حوت كثيرًا من فروع التَّشريع مع ذِكْر بعض عِلَل التحريم، موظِّفة المنهج الاستقرائيَّ التحليليَّ، وقد كشفت الدِّراسة عمَّا في السورة من الأحكام الشرعيَّة التي ينبغي لكلِّ مسلم التمسُّك بها، ومن أهمِّ النَّتائج التي توصَّلت إليها الباحثةُ التَّعرُّفَ على بعض الأحكام والعقود في سورة المائدة، وأنَّ العقدَ الذي يجب الوفاء به هو ما وافقَ الكتاب والسُّنَّة، ومن النتائج أيضًا التعرُّف على بعض الحِكَم من التَّحريم؛ كتَحْريم لَحْم الخنزير والدَّم وغير ذلك[١]. وتختلف هذه الدِّراسة عن دراستي في كونها دراسة موضوعيَّة لجميع سورة المائدة، وهي أقرب إلى مجال الدِّراسات الفقهيَّة في المذاهب الأربعة؛ لأجْلِ قيام الباحثة بذِكْر الحُكْم ثمَّ دليل الأئمَّة عليه ثمَّ الترجيح، وأمَّا هذه الدِّراسة فقد قامت باستنباط أهمِّ الهدايات التَّشريعيَّة للأطعمة المحلَّلة والمحرَّمة لآيات مختارة من سورة المائدة مقتصرةً في ذلك -ما أمكن- على أقوال المفسِّرين القُدامى وبعض المعاصرين دون ذكر تفاصيل أقوال الفقهاء في مسائل الحلال والحرام، وإنَّما الاقتصار على فَهْم معاني الآيات؛ ليَسْهل استنباط هداياتها التشريعية.

(١) العقود والأحكام الواردة في سورة المائدة: دراسة تحليلية وموضوعية، لهدى بشير مبارك محمد (ص ١٣-١٧ وص ٤٢٣-٤٢٤).

٣- وأمَّا الباحث محمد أحمد فقد تناول دراسةً بعنوان: «**هدايات سورة المائدة في حفظ النَّفس والمال: دراسة تطبيقية على مدينة «بوتسكم» النيجيرية**»، وهي رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، هدفت الدِّراسة إلى إبراز الهدايات القرآنية في الحِفاظ على النَّفس والمال من خِلال سورة المائدة، وبيان وسائل الحفاظ عليها، كما هدفت إلى إبراز مدى أثر هذه الهدايات على سُكَّان مدينة «بوتسكم» بنيجيريا، مستعينًا بالمنهج الاستقرائيِّ والاستنباطيِّ والوصفيِّ التحليليِّ، وقد توصَّل الباحث إلى هدايات سورة المائدة في الحفاظ على النَّفس والمال ووسائل الحفاظ عليها، كما توصَّل إلى المشاكل المتعلِّقة بحفظ النَّفس والمال في مدينة «بوتسكم» مع اقتراح الحلول بناءً على هدايات السورة [١]. وتشترك هذه الدِّراسة مع دراستي في ذِكْر الحُكْم العام على بعض أحكام الأطعمة الواردة في السُّورة الكريمة، ولكنَّها تختلف مع دراستي في استخراج الهدايات التشريعيَّة الكليَّة والجزئيَّة لآيات الأطعمة والأشربة في سورة المائدة تأصيلًا وتحليلًا ودراسةً.

٤- وقد أجرى الدكتور عدنان العساف، والدكتورة جميلة الرفاعي بحثًا مشتركًا بعنوان: «**المستجدَّات الفقهيَّة المعاصرة في الأطعمة والأشربة: دراسةً تطبيقيةً مقارنة في ضوء سورة المائدة**»، بمنهج فقهي مقارن في المذاهب الأربعة، وقد تضمَّن تخريج علل هذه الأحكام لتكون أساسًا للبحث والاجتهاد فيما يستجدُّ من الأطعمة مستقبلًا، كما ألقى الضَّوء أيضًا على تطبيقات معاصرة لأحكام الأطعمة الواردة في خمس الآيات الأُوَل من سورة المائدة؛ كالمستجدات الفقهيَّة المتعلِّقة بطريقة قَتْل الحيوانات مأكولة

(١) هدايات سورة المائدة في حفظ النَّفس والمال: دراسة تطبيقيَّة على مدينة بوتسكم النيجيرية، لأحمد محمد (ص ١).

اللَّحم، وحكم اللُّحوم المستوردة من البلاد الأجنبية، والمستجدَّات المتعلِّقة بالأطعمة المعلَّبة وأطعمة (الكوشر)، والمستجدَّات المتعلِّقة بالأطعمة التي تقدِّمها المطاعم المعاصرة، كما ألقى الضَّوء على تطبيقات معاصرة للصَّيد[1]، وتختلف هذه الدِّراسة مع دراستي في كونها دراسةً تطبيقيَّةً في الفقْهِ المقارن ركَّزت على الأحكام الشَّرعية للأطعمة في ضوء المذاهب الأربعة، مع ذِكْر مستجدَّاتها الفقهيَّة، بينما ركَّزتْ هذه الدِّراسة على الإطار النَّظري التفسيريِّ لاستخراج أهمِّ الهدايات التَّشريعيَّة للأطعمة والأشربة بقسميها الكليَّة والجزئيَّة.

هذا ونخلص: أنَّ موضوع الدِّراسة الحالية جدير بالتَّناول؛ لأنَّه يركِّز على استنباط أهمِّ الهدايات التَّشريعية الكليَّة والجزئيَّة المتعلِّقة بالأطعمة المحلَّلة والمحرَّمة الواردة في سورة المائدة؛ لتكون بمثابة معالم كبرى ترسُم الطَّريق أمامَ المسلمين شرقًا وغربًا وشمالًا وجنوبًا في كيفيَّة التَّعامل مع طعامهم وشرابهم بين الإقدام عليه والإحجام عنه، ومن الملاحظ أنَّه رغم الجهود البحثيَّة المبذولة في هذا الموضوع من النَّاحية الفقهيَّة في كتب الفقه والأحكام، إلَّا أنَّه ما زالت الحاجة ماسَّة للقيام ببحث علميٍّ من النَّاحية التَّفسيريَّة الموضوعية في كتب تفسير القرآن الكريم.

۞ خطَّة البحث:

وتشتمل على مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، هذا هو بيانها:

المقدِّمة: موضوع البحث، ومجاله، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدِّراسات السَّابقة، وخطة البحث.

(١) المستجدَّات الفقهية المعاصرة في الأطعمة والأشربة: دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء سورة المائدة، لعدنان العساف وجميلة الرفاعي (ص ١).

التَّمهيد: تعريف موجز بسورة المائدة.

المبحث الأوَّل: هدايات تشريعيَّة كليَّة.

المطلب الأوَّل: إكمال أمر هذا الدِّين.

المطلب الثَّاني: التَّحليل والتَّحريم حقُّ الله وحْده.

المطلب الثَّالث: كلُّ طيِّب من الأطعمة حلالٌ.

المطلب الرَّابع: كلُّ خبيث من الأطعمة حرامٌ.

المطلب الخامس: الإسراف في الطَّعام الحلال اعتداءٌ.

المطلب السَّادس: إباحةُ ما حُرِّم من المطاعم عند الضَّرورة.

المطلب السَّابع: نفي الإثم عن طَعْم المحرَّمات قبلَ نزول أو بلوغ تحريمها.

المبحث الثاني: هدايات تشريعيَّة جزئيَّة.

المطلب الأوَّل: كلُّ ما أُبيح أكْلُه من بهيمة أو طائر لا يحلُّ إلَّا بالتَّذكية الشرعيَّة.

المطلب الثاني: إباحة الأَكْل من ذبائح أهل الكتاب إذا كان ممَّا تحلُّ ذكاته وبطريقة شرعيَّة.

المطلب الثَّالث: إباحة جميع المأكولات المائيَّة حيِّها وميِّتها للمُحْرم والحلال، ولا يضرُّ مَن صادها.

المطلب الرَّابع: كلُّ ما حُرِّم أكْلُه من بهيمة أو طائر لا يحلُّ ولو بالذَّكاة الشرعيَّة.

المطلب الخامس: تحريم التغذِّي بشيء من الدَّم المَسْفوح، ومن الخمر وتوابعهما؛ لأنَّهما رجس.

المطلب السَّادس: مقتول المُحرِم من الصَّيد ميتة وإن ذبحه، ولا يحلُّ أكله لأحد.

المطلب السَّـــابع: إباحـة صيد مأكول اللَّحـم للمُحْرم بعْـدَ فراغه من حال الإحرام إلَّا صيد الحَرَم.

الخاتمة.

التَّمهيد

تعريف موجز بسورة المائدة

لا شكَّ أنَّ مَن يعيش مع القرآن الكريم تدبُّرًا وتأمُّلًا يلحظ أنَّ لكلِّ سورة من سُوَره شخصيَّتها الخاصَّة وأهدافها المستقلَّة، فمن المعلوم أنَّ السُّور المكِّيَّة قد عرضت جانبَ العقيدة، والسُّور المدنيَّة قد عرضت جانب التَّشريع، وقد تناولَتْ سورة المائدة جانبَ التَّشريع بإسهاب إلى جانب العقائد وقَصص أهل الكتاب، ويبدو أنَّ سبب تسمية سورة المائدة بهذا الاسم؛ لكونها أحد معجزات سيِّدنا عيسى عليه السلام لأتباعه عندما طَلبوا منه أن ينزِّل اللهُ عليهم مائدة من السَّماء لأربع فوائد:

(إحداها): ليسدُّوا حاجتهم من الطَّعام، و**(الثانية):** لتعتمر قلوبُهم بالإيمان، و**(الثالثة):** ليصدِّقوا عيسى عليه السلام بما أُرْسِل به إليهم، ثمَّ **(الرابعة):** ليكونوا من الشَّاهدين على هذه الآية، قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [المائدة: ١١٢، ١١٣].

والمائدة في اللُّغة هي: «الْخِوَانُ الذي عليه الطَّعام، فإذا لم يكن عليه طَعام فهو خِوان لا مائدة»[1]، وقد يُطلَق لفظ المائدة على: «الطَّعام نفسه وإن لم يكن هناك خِوان، قال أبو إسحاق: الأصْلُ عندي في «مائدة» أنَّها فاعلة من مادَ يميد: إذا تحرَّك فكأنَّها تميد بما عليها؛ أي: تتحرَّك، وقال أبو عبيدة: سُمِّيت المائدة؛ لأنَّها مِيدَ بها صاحبها؛ أي: أُعْطِيها وتُفُضِّل عليه بها، والعرب تقول:

(١) مختار الصحاح، لعبد القادر الحنفي (١/ ٣٠١).

مادني فلان يميدني إذا أحسن إليَّ»[١].

وهي سورة مدنيَّة بإجماع العلماء كما نقل القرطبيُّ[٢]، وقد سُمِّيت بسورة المائدة في كتب السُّنَّة، وهذا أشهر أسمائها، فعن جُبير بن نفير قال: حجَجْت فدخلت على عائشةَ رضي الله عنها، فقالت لي: يا جُبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: «أما إنَّها آخر سورة نزلت فمَا وجدْتُم فيها من حلال، فاستحلُّوه، وما وجدْتُم من حرام فحرِّموه»[٣]، وورد تسميتها في كتب التفسير وعلوم القرآن بسورة «العُقود» كما ذكر السيوطيُّ[٤]، وابن عاشور[٥]، وسورة «المنقذة كما ذكر ابن عطيَّة[٦]، والسيوطيُّ[٧]، وابن عاشور[٨]، وتُسمَّى أيضًا سورة الأحبار كما ذكر الفيروزآبادي[٩]، والبقاعي[١٠]، وتُسمَّى سورة الأخيار كما ذكر ابن عاشور[١١].

ومن فضائل هذه السُّورة: أنَّها من طوال سُوَر القرآن الكريم التي لم ينزَّل

(١) لسان العرب، لابن منظور (٣/ ٤١١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦/ ٣٠).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة بسم الله الرحمن الرحيم، برقم (٣٢١٠)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وأخرجه أحمد في مسنده: مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، برقم (٢٥٥٤٧)، وقال عنه محققو المسند: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح».

(٤) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، (١/ ١٩٢).

(٥) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٦/ ٦٩).

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، (٢/ ١٤٣).

(٧) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، (١/ ١٩٢).

(٨) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٦/ ٦٩).

(٩) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي (١/ ١٧٩).

(١٠) نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي (٦/ ٢).

(١١) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٦/ ٦٩).

مثلها في التَّوراة ولا في الإنجيل ولا في الزَّبور؛ لما رواه الطبرانيُّ عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعطِيت السَّبع الطِّول مكان التَّوراة، وأُعطِيت المثاني مكان الإنجيل، وأُعطِيت المئين مكان الزَّبور وفُضِّلْت بالمفَصَّل**»[1]، وقد جاء عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «إني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله ﷺ إذ أُنزِلت عليه المائدة كلُّها، فكادت من ثقَلِها تدق بعضد النَّاقة»[2].

وقد تضمّنت هذه السُّورة موضوعاتٍ شرعيّةٍ مهمّةٍ تنبئ بأنّها أُنزِلت لاستكمال شرائع الدّين واستِتْمام نعمة الإسلام، يقول ابن عاشور: «وقد احتوت على تمييز الحلال من الحرام في المأكولات، وعلى حفظ شعائر الله في الحجّ والشّهر الحرام، والنّهي عن بعض المحرّمات من عوائد الجاهلية مثل الأزلام، وفيها شرائع الوضوء، والغسل، والتيمّم، والأمر بالعدل في الحكم، والأمر بالصّدق في الشّهادة، وأحكام القصاص في الأنفس والأعضاء، وأحكام الحرابة، وتسلية الرّسول ﷺ عن نفاق المنافقين، وتحريم الخمر والميسر، والأيمان وكفارتها، والحكم بين أهل الكتاب، وأصول المعاملة بين المسلمين، وبين أهل الكتاب، وبين المشركين والمنافقين، والخشية من ولايتهم أن تفضي إلى ارتداد المسلم عن دينه، وإبطال العقائد الضّالّة لأهل الكتابين، وذكر مساو من أعمال اليهود، وإنصاف النصارى فيما لهم من حسن الأدب وأنهم أرجى للإسلام، وذكر قضية التّيه، وأحوال المنافقين، والأمر بتخلّق المسلمين بما يناقض أخلاق الضّالّين في تحريم ما أحلّ لهم،

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: باب الواو، أبو المليح بن أسامة الهذلي، عن واثلة، برقم (١٨٧)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: مسند النِّساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، برقم (٢٧٥٧٥)، وقال عنه محققو المسند: «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم وشهر بن حوشب»، وكذلك أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٣).

والتّنويـه بالكّعبة وفضائلهـا وبركاتها على النّاس، وما تخلّل ذلك أو تقدّمه من العبر، والتذكير للمسلمين بنعم الله تعالى، والتعريض بما وقع فيه أهل الكتاب من نبذ ما أمروا به والتّهاون فيه، واسـتدعاؤهم للإيمان بالرّسول الموعود به، وختمت بالتذكير بيوم القيامة، وشـهادة الرّسـل على أممهم، وشـهادة عيسى على النّصارى، وتمجيد الله تعالى»[1].

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٦/ ٧٣-٧٤).

المبحث الأوَّل

هدايات تشريعيَّة كليَّة

يتضمَّن هذا المبحث ذِكْر أهمِّ الهدايات التشريعيَّة الكليَّة بشأن المآكل والمشارب الوارد ذِكْرها في بعض آياتِ سُورة المائدة، وقد أوصلها الباحثُ إلى سبعِ هدايات تشريعية، هي:

١- إكمال أمر هذا الدِّين.

٢- التَّحليل والتَّحريم حقُّ الله وحده.

٣- كلُّ طيِّب من الأطعمة حلالٌ.

٤- كلُّ خبيثٍ من الأطعمة حرامٌ.

٥- الإسرافُ في الطَّعام الحلال اعتداءٌ.

٦- إباحة ما حُرِّم من المطاعم عند الضَّرورة.

٧- نفي الإثم عن طَعْم المحرَّمات قبلَ نزول أو بلوغ تحريمها.

المطلب الأوَّل: إكمال أمر هذا الدِّين.

من المعلوم لدى المفسِّرين أنَّ سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن الكريم، وليس فيها منسوخ، وهي أجمع سورة في القرآن الكريم اشتملت على أحكام شرعيَّة منوَّعة؛ لذا فقد أخبر الله تعالى عبادَه المؤمنين في هذه السُّورة بعدَ أن أنبأهم عمَّا يحلُّ وما لا يحلُّ لهم من المآكل والمشارب أنَّه أكمل لهم شرائعَ هذا الدِّين من عبادات وفرائضَ وسُنن وأحكام وحدود وجهاد، فلا يحتاجون إلى شرائع غيرها، فلا حلال إلَّا ما أحلَّه، ولا حرام إلَّا ما حرَّمه،

ولا دينَ إلَّا ما شرعه، فقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قال ابن عاشور: «فإكمال الدِّين هو إكمال البيان المراد لله تعالى الذي اقتضت الحكمةُ تنجيمه، فكان بعد نزول أحكام الاعتقاد، التي لا يسَع المسلمين جهلها، وبعد تفاصيل أحكام قواعد الإسلام -التي آخرها الحج- بالقول والفعل، وبعد بيان شرائع المعاملات وأصول النِّظام الإسلامي، بحيث صار مجموع التَّشريع الحاصل بالقرآن والسُّنَّة، كافيًا في هدْيِ الأُمَّة في عبادتها، ومعاملتها، وسياستها، في سائر عصورها، بحسَب ما تدعو إليه حاجاتها، فقد كان الدِّين وافيًا في كلِّ وقت بما يحتاجه المسلمون»[(١)]، وكان نزول هذه الآية في يوم عرفة، عام حجِّ النبيِّ ﷺ حجَّة الوداع في يوم الجمعة سنة عشر من الهجرة، لما رواه مسلم في صحيحه عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ من اليهود إلى عُمرَ، فقال: يا أميرَ المؤمنين آية في كتابكم تقرءونها، لو علينا نزلت، معشرَ اليهود، لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال: وأيُّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فقال عمر: إنِّي لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، «نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم جمعة»[(٢)]، ويرى ابن جرير الطَّبري أنَّه لم ينزل على النَّبيِّ ﷺ بعد هذه الآية شيءٌ من الفرائض، ولا تحليل شيء ولا تحريمه، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعِشْ بعد نزول هذه الآية إلَّا إحدى وثمانين ليلةً، ثمَّ ساق أدلَّته على ذلك[(٣)]، فما من خير إلاَّ والنَّبي ﷺ

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٦/ ١٠٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب التفسير، دون تبويب، برقم (٣٠١٧).
(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٩/ ٥١٨).

قد بيَّنه وحثَّ أُمَّته على اتِّباعه، وما من شرٍّ إلَّا والنَّبي ﷺ قد بيَّنه وحذَّر أُمَّته من اتِّباعه، كما قال ﷺ: «**إنَّه لم يكن نبيٌّ قبْلِي إلَّا كان حقًّا عليه أن يدلَّ أُمَّته على خيرِ ما يعلمه لهم، وينذرهم شرَّ ما يعلمه لهم**»(١)، وقال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يقلب طائر جناحيه في السَّماء إلَّا ذكر لنا منه عِلمًا»(٢).

۞ المطلب الثاني: التَّحليل والتَّحريم حقّ اللّٰه وحده.

لقد حذَّر الله عبادَه المؤمنين من تحريم ما أحلَّ اللهُ الانتفاع به من المآكل والمشارب والملابس والمناكح وغيرها من المستلذَّات التي أحلَّها الله تعالى فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧]، وأورد البخاريُّ في صحيحه في سبب نزول هذه الآية عن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كنَّا نغزو مع النَّبيِّ ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألَا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخَّص لنا بعد ذلك أن نتزوَّج المرأة بالثَّوب» ثمَّ قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧]»(٣)، كما ورد في تفسير الطَّبري لهذه الآية أنَّها نزلت بسبب الذين أرادوا التبتُّل من الصَّحابة(٤) فقال: «وهذا بيانٌ من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب: باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، برقم (١٨٤٤).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان (١١/ ٣٤٨)، وأخرجه أحمد في مسنده: مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، برقم (٢١٣٦١)، وقال عنه محققو المسند: «حديث حسن»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٦٤)، برقم (١٣٩٧٣)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧]، برقم (٤٦١٥).

(٤) قال ابن جرير: «وغير مستحيل أن تكون الآية نزلت في أمر عثمان بن مظعون والرَّهطِ الذين همُّوا من أصحاب رسول الله ﷺ بما همُّوا به من تحريم بعض ما أحلَّ الله لهم على أنفسهم، ويكون مرادًا بحكمها كلُّ من كان في مثل مَعْناهم ممَّن حرَّم على نفسه ما أحلَّ الله له، أو أحلَّ ما حرَّم الله عليه، أو تجاوز حدًّا حدَّه الله له». انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (١٠/ ٥٢٢).

الله تعالى ذكره للذين حرَّموا على أنفسهم النِّساءَ والنَّومَ واللَّحمَ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، تشبُّهًا منهم بالقسِّيسين والرُّهبان؛ فأنزل الله فيهم على نبيِّه ﷺ كتابَه يَنْهاهم بذلك عن تحريم ما أحلَّ الله لهم من الطَّيِّبات»[1]، وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه، أنَّ نفرًا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ سألوا أزواج النَّبيِّ ﷺ عن عمَلِه في السِّرِّ؟ فقال بعضهم: لا أتزوَّج النِّساء، وقال بعضهم: لا آكل اللَّحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنِّي أُصلِّي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوَّج النِّساء، فمَن رغب عن سنَّتي فليس منِّي**»[2]. وقد علَّق ابن عاشور على النَّهي الوارد في هذا الحديث فقال: «والنَّهي إنَّما هو عن تحريم ذلك على النَّفس، أما ترك تناول بعض ذلك في بعض الأوقات من غير التزام، ولقصد التَّربية للنَّفس على التصبُّر على الحِرْمان عند عدم الوجدان، فلا بأس به بمقدار الحاجة إليه في رياضة النَّفس»[3]، لذا يقول رشيد رضا: «إنَّ امتناع امْرِئ من الطيِّبات التي رزقه إيَّاها مع الدَّاعية الفِطْرية للاستمتاع بها إثمٌ يجنيه على نفسه في الدُّنيا، ويستحقُّ به عقاب الله في الآخرة بزيادته في دين الله قربات لم يأذن بها الله، وبما يترتَّب على ذلك من إضاعة بعض حقوق الله وحقوق عباد الله كإضاعة حقوق امرأته أو عياله، وناهيك به إذا انتصب قدوة لغيره، فكان سببًا لغلوِّ بعض النَّاس في الدِّين وتحريمهم على أنفسهم وعلى مَن يقتدي بهم ما أحلَّه الله تعالى»[4].

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (١٠ / ٥٦٣ - ٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النِّكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم (١٤٠١).

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٧/ ١٥).

(٤) تفسير القرآن الحكيم، لرشيد رضا (٧/ ٢٥).

ومن هنا فقد أنكر الله تعالى على الكفار لمَّا كانوا يحرِّمون على أنفسهم الانتفاع ببعض أصناف الإبل مع حاجتهم إلى الانتفاع بها، وبيَّن تعالى أنَّ ذلك باطل فقال: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٣]، ثمَّ حذَّر الله عبادَه من تحليل ما حرَّمه عليهم وأخبرهم بأنَّ مَن فعل ذلكَ كان من المعتدين على حدود الله، وأنَّ الله لا يحبُّ المعتدين فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧]، ومعناه: «ولا تعتدوا في حدودي، فتُحِلُّوا ما حرَّمتُ عليكم، فإنَّ ذلك لكم غير جائز، كما غيرُ جائزٍ لكم تحريم ما حلَّلت، وإنِّي لا أحبُّ المعتدين»[(١)].

هذا وإنَّ التَّشريع حقُّ الله وحده، فمَن أحلَّ ما حرَّمه الله، أو حرَّم ما أحلَّه الله فقد ادَّعى شيئًا من خصائص الرُّبوبيَّة، وهو حقُّ الله تعالى وحْدَه في التَّشريع، قال رشيد رضا: «والتَّحريم والتَّحليل تشريع: وهو حقٌّ من حقوق الرُّبوبيَّة، فمَن انتحَله لنفسه كان مدَّعيًّا للرُّبوبية أو كالمدَّعِي لها، ومن اتَّبع في ذلك فقد اتخذ ربًّا»[(٢)].

وقد روى الحاكم في المستدرك عن أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفع الحديث قال: «**ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلالٌ، وما حرَّم فهو حرامٌ، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإنَّ الله لم يكن نسيًّا**»، ثمَّ تلا هذه الآية ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ﴾ [مريم: ٦٤][(٣)].

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (١٠/ ٥٦٤).

(٢) تفسير القرآن الحكيم، لرشيد رضا (٧/ ٢٥).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب التفسير، باب: تفسير سورة مريم، برقم (٣٤١٩)، والدارقطني: كتاب الزَّكاة، باب: الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، برقم (٢٠٦٦)، وصحَّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٢٥٦).

۞ المطلب الثالث: كلُّ طيِّب من الأطعمة حلالٌ.

لقد أخبر الله تعالى أنَّه أباح لعبادِهِ الانتفاع بكلِّ ما تحويه الأرض من الأطعمة وغيرها في حالِ كونها حلالًا مستطابًا في نفسها غير ضارَّة للأبدان ولا للعقول فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٤، ٥]، وقوله أيضًا: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٨]، هذا وقد اختلفت عبارات المفسِّرين المتقدِّمين والمتأخِّرين في ضبط وصف الطيِّب الوارد في الآيات، فعن الطَّبريِّ: «الطيِّب: ما كان طاهرًا غير نَجس ولا محرَّم»[(١)]، وعن الماتريدي: الطيِّب «ما تطيّب النَّفس من التَّناول؛ لأنَّ النَّفس لا تتلذَّذ بالتَّناول من كلِّ حلال، ولكن إنَّما تطيّب بما هو لها ألذّ وأوفق»[(٢)]، كذا حمل فخر الدِّين الرَّازي وصف «الطيِّب» على المستلذِّ المشتهى ليصير التقدير: «أُحِلَّ لَكُمْ كُلُّ مَا يُسْتَلَذُّ وَيُشْتَهَى»[(٣)]، ثم أردف قائلاً: «العِبْرة في الاستلذاذِ والاستطابة بأهْلِ المروءة والأخلاق الجميلة، فإنَّ أهلَ البادية يستطيبون أكْلَ جميع الحيوانات»[(٤)].

وقد رجَّح محمَّد عبده أنَّ الطيِّب ما لا يتعلَّق به حقُّ الغير[(٥)]، في حين يرى ابن عاشور أنَّ المراد بالطيِّب: «ما تستطيبه النُّفوس بالإدراك المستقيم السَّليم من الشُّذوذ، وهي النُّفوس التي تشتهي الملائم الكامل أو الرَّاجح،

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٣/ ٣٠١).
(٢) تأويلات أهل السُّنَّة، للماتريدي (١/ ٦١٨).
(٣) مفاتيح الغيب، للرازي (١١/ ٢٩٠).
(٤) المرجع السابق.
(٥) تفسير القرآن الحكيم، لرشيد رضا (٢/ ٧١).

بحيث لا يعود تناوله بضرٍّ جثمانيٍّ أو روحانيٍّ»[1]، والذي يظهر لي بعد إيراد أقوال أهل التَّحقيق والنَّظر أنَّ الحلال الطَّيِّب هو: «كلُّ ما يستلذُّ ويشتهى ما لم يكن ذلك ضَارًّا، ولا مُستقذَرًا، ولا محرَّمًا، ولا نَجِسًا، ولا مكتسبًا من حرام، ولا متعلِّقًا بحقِّ الغير، ولا مُسْرَفًا فيه».

۞ المطلب الرابع: كلُّ خبيث من الأطعمة حرامٌ.

أمَّا فيما يتعلَّق بالأطعمة الخبيثة، فقد أجمل القرآنُ كلامه عن معظمها بقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣][2]، ونظيره قوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فعن الرَّازي أنَّ الخبيث من الأطعمة: «كلُّ ما يستخبثه الطَّبع وتستَقْذِره النَّفس كان تناوله سببًا للألم، والأصل في المضارِّ الحُرْمة، فكان مقتضاه أنَّ كلَّ ما يستخبثه الطَّبع، فالأصلُ فيه الحُرْمة إلَّا لدليل منفصل»[3]، وعن رشيد رضا أنَّ: «الخبيث من الأطعمة ما تمجُّه الطِّباع السَّليمة وتستقذره ذوقًا؛ كالميتة والدَّم المسفوح، أو تصدُّ عنه العقول الرَّاجحة لضرره في البدن؛ كالخنزير الذي تتولَّد من أكله الدُّودة الوحيدة، أو لضرره في الدِّين؛ كالذي يذبح للتقرُّب به إلى غير الله تعالى على سبيل العبادة»[4].

ويقول ابن عاشور: «الخبيث ما أضرَّ، أو كان وخيم العاقبة، أو كان

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢/ ١٠٢).
(٢) سيأتي تفسير هذه الآية بتمامها في الهدايات الجزئية.
(٣) مفاتيح الغيب، للرازي (١٥/ ٣٨١).
(٤) تفسير القرآن الحكيم، لرشيد رضا (٢/ ١٩٧).

مستقذرًا لا يقبله العقلاء، كالنَّجاسة»[1]، وبالجملة، فإنَّ الحرام الخبيث هو: «كلُّ ما كان مستقذرًا تستخبثه الطِّباع، وتعافه النُّفوس، ولا يقبله العقلاء، أو كان نجسًا يُسبِّب ألمًا لمتناوله، أو كان مكتسبًا من حرام، أو كان متعلِّقًا بحقِّ الغير، أو كان ضارًّا في الدِّين»، ومن المستخبثات: «حشرات الأرض: كالفأرة، والحَيَّات، والأفاعي، والعقارب، والخنفساء، والعظاية، والضفادع، والجرذان، والوزغ، والصراصير، والعناكب، وسام أبرص، والجعلان، وبنات وردان، والدِّيدان، وحمار قبان، ونحو ذلك، فجمهور العلماء على تحريم أَكْل هذه الأشياء؛ لأنَّها مستخبثة طبعًا»[2].

ويتفرَّع عن هذه الهداية أمران:

١- **كلُّ ضارٍّ حرام:** جميع ما أبيح أَكْلُه من البهائم وما يُستخْرَج من ضلوعها من اللَّبن والسَّمن والجبن وغير ذلك، وكلُّ ما أبيح أَكْلُه من الطُّيور، وما يخرج من بطونها من بيض وغيره، إضافة إلى جميع المأكولات المائية، فإنَّه يَحْرم أَكْلُه متى ثبَت ضرره على بدن الإنسان بالطِّبِّ أو التجربة بدليل عموم الآيات التي حرَّمت على الإنسان تناول الرِّجس والخبيث من الأطعمة كما سبق، وبدليل السُّنَّة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرَرَ ولا ضِرارَ**»[3]، والحديث بيانٌ على أنَّ كلَّ ضارٍّ من الأطعمة حرامٌ وإن كانت حلالًا مستطابًا، وهذا كمَن يأكُلُ السَّمك الذي يعيش في المياه الملوَّثة، فالأصل في أَكْلِ السَّمك الإباحة كما نصَّت سورة المائدة، لكن يحرم

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٩/ ١٣٥).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (١/ ٥٣٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقِّه ما يضرُّ بجاره، برقم (٢٣٤١)، وصحَّحه الألباني، وقال صحيح لغيره، وأخرجه الدارقطنيُّ في سننه: كتاب البيوع، برقم (٣٠٧٩).

الانتفاع به إذا ثبَتَ ضرره بسبب ما تحمِلُه الأسماك التي تعيش في المياه القذرة من الأمراض التي تفتِكُ بصحَّة الإنسان، أو كمَنْ يأكل جرادًا وُجِدَ ميِّتًا بشيء من المبيدات السَّامَّة، فالأصل في ميتة الجراد الحِلُّ كما ورد في السُّنَّة، ولكن في هذا الحال يحْرُم؛ لما فيه من السُّمِّ القاتل، أو كمَن رمى حيوانًا متوحِّشًا مأكولًا بقوسه ثمَّ أدركه بعْدَ أيام قد نتن، فالأصل في الحيوان المصاد بطريقة شرعيَّة الحِلُّ كما نصَّ الشَّرع، لكن لا يجوز أكْلُه بعد نتانته وتغيُّره لاحتمال كبير على ضرره بصحَّة الإنسان، ويؤيِّد هذا ما رُوِي عن أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**إذا رميت بسَهْمِك، فغاب عنك، فأدْرَكْتَه فكُلْه، ما لم ينتن**»(١).

٢- **إذا اختلط حرام بحلال غَلَب الحرام:** ونمثِّل لهذا بطبخ اللَّحم المباح أكْله بقليل من شحْمِ الخنزير، أو وُضِع اللَّحم المباح الأكْل في القدر، ثمَّ صُبَّ قليل من الدَّم المسفوح عليه، أو صُبَّ قليلٌ من الخَمْر على العجين، وغيرها من الوجوه التي إذا اختلط فيها الطَّعام الحرام بالطَّعام الحلال فإنَّه يُحكَم عليه بالحُرْمة سواء كان الحرام المخلوط قليلًا أو كثيرًا؛ «لأنَّ التَّحليل والتَّحريم إذا اجتمعا في عين واحدة غلب حُكْم التَّحريم»(٢)، وقد مثَّل النَّبيُّ ﷺ لهذا بالفَأْرة تقَعُ على السَّمن المستخلص من الحيوان مأكول اللَّحم، فعَنْ ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ فأرةً وقعت في سَمن فماتَتْ، فسُئِل النَّبيُّ ﷺ عنها فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**»(٣). ويفهم من هذا الحديث أنَّه إذا وقعت نجاسةٌ أو شيء مستخبثٌ على الطَّعام فإنَّه يُنظَر إلى جِنسهما، فإنْ كانا من جنس المائعات أحدهما أو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إذا غاب عنه الصَّيد ثم وجده، برقم (١٩٣١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/ ١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السَّمن الجامد أو الذَّائب، برقم (٥٥٣٨).

كلاهما ترك الانتفاع بالطَّعام كليًّا، وإن كانا من جِنْس الجمادات ألقي موضع النَّجاسة وما حولها واحتُفِظ بما بقِيَ من الطَّعام.

ونخلص من جميع هذه الأمثلة وغيرها أنَّ تَحْريم هذه المُباحات لا لذاتها، وإنَّما لما تحمله من مَوادٍّ مضرَّة أو قاتلة أو سامَّة أو محرَّمة، ومتى تطهَّرت من تلك المواد عاد الحكمُ إلى أصلِهِ، وهو الحلُّ.

۞ المطلب الخامس: الإسراف في الطَّعام الحلال اعتداءٌ.

أمَّا النَّهي عن الإسراف في تناول الطَّعام الحلال فقد جاء تلميحًا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، والشَّاهد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾، ومعناه: «لا تعتدوا في تناول الحلال، بل خُذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم، ولا تجاوزوا الحدَّ فيه»[(١)]، ويقول الرَّازي: «لمَّا أباح [الله تعالى] الطَّيِّبات حرَّم الإسراف فيها بالاعتداء ونظيره قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣٠]»[(٢)]، ويقول الآلوسي: «ويحتمل أن يكون نهيًا عن الإسراف في الحلال»[(٣)]، وقد ورد في السُّنَّة ذمُّ كثرة الأكل؛ لأنَّه يُثْقِل البدنَ فيحوجه إلى النَّوم، ويُثْقِل الرُّوح فيمنعها من العبادة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ المُؤمن يأكُل في مِعًى واحدٍ، وإنَّ الكافر أو المنافق** – فلا أدري أيُّهما قال عبيد الله – **يأكل في سبْعَة أمعاء**»[(٤)].

قال الحليميُّ: «وكلُّ طعام حلالٌ فلا ينبغي لأحد أنْ يأكلَ منه ما يُثقِل

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/ ١٧٢).
(٢) مفاتيح الغيب، للرازي (١٢/ ٤١٨).
(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي (٤/ ١٠).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في مِعًى واحد، برقم (٥٣٩٤).

بدنَه فيُحْوجه إلى النَّوم، ويمنعه من العبادة، وليأكل بقَدْر ما يسكن جوعه، وليكن غرضه من الأكل، أن يشتغل بالعبادة، ويُقوَّى عليها»[(١)].

والأفضل في ذلك: أنْ يجعل الإنسانُ ثلثًا لطعامه، وثلثًا لشرابه، وثلثًا لنَفَسِه؛ لما رواه الترمذيُّ عن مقدام بن مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما ملأ آدميٌّ وعاء شرًّا من بطن. بحسب ابن آدم أكلات يُقِمْن صلبَه، فإنْ كان لا محالة فثُلث لطعامه، وثُلث لشرابه، وثُلث لنَفَسِه**»[(٢)].

۞ المطلب السادس: إباحة ما حُرِّم من المطاعم عند الضَّرورة.

لقد أباحَ الله تعالى لعباده التغذِّي بشيءٍ من المحرَّمات -التي سيأتي ذكرها- عند الضَّرورة القُصوى فقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، ومثله في البقرة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، والأنعام: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والنَّحل: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

والضَّرورة في اللُّغة: «الاحتياج إلى الشيء، ورجلٌ ذو ضرورة، أي: ذو حاجة، وقد اضطرَّ إلى الشَّيءِ، أي: ألجئ إليه»[(٣)].

واصطلاحًا هي: «خوف الضَّرر أو الهلاك على النَّفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل»[(٤)].

---

(١) شعب الإيمان، للبيهقي (٧/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع، برقم (٣٣٤٩)، والترمذي في الجامع الصحيح: أبواب الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل، برقم (٢٣٨٠)، وصحَّحه الألباني.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/ ٤٨٣).

(٤) أحكام القرآن، للجصاص (١/ ١٥٨).

وقد قال العلماء: «من اضْطُرَّ إلى أكْلِ الميتة والـدَّم ولحم الخنزير فلم يأْكُل دخل النَّار، إلَّا أن يعْفُوَ الله تعالى عنه»[(١)]، وهكذا يكون معنى الآية: «فمن اضْطُرَّ إلى أكْلِ شيء ممَّا ذكر، فأكَلَ منه في مجاعة لا يجد فيها غيره، وهو غير مائل إليه لذاته ولا جائر فيه متجاوز قدر الضَّرورة فإنَّ الله غفور له رحيم به»[(٢)].

وقد حمَّلت السُّـنَّة المسـؤوليَّة الكاملة لمَن ترك الممنوع عندَ الضَّرورة وعرَّض نفسَـه للهلاك؛ ففي المُسـند عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَـن لَـم يقبل رُخْصـة الله كان عليـه من الإثم مثـل جبال عرفـة**»[(٣)]، وفي لفظ للقضاعي: «**إنَّ الله يحبُّ أن تُؤْتى رُخصته كما يَكْره أن تُؤْتى معصيته**»[(٤)]، ولهذا قال ابن كثير في تفسـيره: «قد يكون تناول الميتة واجبًا في بعض الأحيان، وهو مـا إذا خاف على مُهْجتـه التَّلف ولم يجد غيرها، وقد يكـون مندوبًا، و يكون مباحًا بحسـب الأحوال»[(٥)]، وبذلك نلْحَظ كيف تتجلَّى رحْمَةُ الله بعباده، وأنَّه لا يكلِّفُهم فوقَ وسعهم.

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٨٤).

(٢) تفسير القرآن الحكيم، لرشيد رضا (٦/ ١٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم (٥٣٩١)، وقال عنه محققو المسند: «إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة»، كما أخرجه الطبراني في الكبير: برقم ١٤١٢٤، (١٣/ ٣٢٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد حسن.

(٤) أخرجـه القضاعـي في مسـنده: إن الله يحـب أن تؤتـى رخصته كما يحـب أن تترك معصيتـه، برقم (١٠٧٨)، وأخرجه أحمد في مسـنده: مسـند المكثرين من الصحابة، مسـند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم (٥٨٦٦)، وقال عنه محققو المسند: «حديث صحيح».

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/ ٢٩).

۞ المطلب السابع: نفيُ الإثم عن طَعْم المُحرَّمات قَبْل نزول أو بلوغ تحريمها.

ومن مظاهر رحمة الله بعباده، ورأفته بهم أنَّ مَن شرب الخمر أو طعم ما شابهها من المحرَّمات الآتي ذكرها، ثمَّ مات قبلَ أنْ ينزَّل الأمر بتحريمها، أو قبلَ أنْ يبلغَه الأمر بتحريمها فإنَّ الله تعالى لا يُؤاخذه على ذلك؛ لأنَّ المؤاخذة على الفِعْل تبدأ من وقْتِ تحريمه لا من قَبْل تحريمه، ومن وَقْت بلوغ تَحْريمه لا من قَبْل بلوغ تحريمه لقَوْل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ٩٣]. وروى البخاريُّ في سبب نزول هذه الآية عن أبي النُّعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنتُ ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فنزلَ تحريم الخمر، فأمر مناديًا فنادى، فقال أبو طلحة: اخرجْ فانظرْ ما هذا الصَّوت، قال: فخرجت فقلت: هذا منادٍ ينادي: «ألا إنَّ الخَمْر قد حُرِّمت»، فقال لي: اذهَبْ فأَهْرِقها، قال: فَجَرَت في سِكَك المدينة، قال: وكانت خمرهم يومئذٍ الفَضيخَ، فقال بعض القوم: قُتِل قوم وهي في بطونهم، قال: فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [المائدة: ٩٣]»[(١)]، ولهذا قد أرشد اللهُ مسلمي هذه الأُمَّة أن يقولوا: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٨٦]،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [المائدة: ٩٣]، برقم (٤٦٢٠).

وثبَت في صحيح مسلم أنَّ اللهَ تعالى قال بعدَ كلِّ سؤال من هذه: قد فعلت، قد فعلت، قد فعلت[1].

.....

(١) الحديث بطوله عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النَّبيُّ ﷺ: «قولوا: سَمِعنا وأطعنا وسلَّمنا» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «قال: قد فعلت» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «قال: قد فعلت» ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «قال: قد فعلت». أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب: بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، برقم (١٢٦).

المبحث الثاني

هدايات تشريعيَّة جزئيَّة

اشتمل هذا المبحثُ على هدايات تشريعيَّة جزئيَّة منوَّعة بشأنِ المآكلِ والمشارب الوارد ذكرها في بعضِ آيات سورة المائدة، وقد أوصلها الباحثُ إلى سبعِ هدايات تشريعيَّة، هي:

١- كلُّ ما أُبيح أَكْلُه من بهيمة أو طائر لا يحلُّ إلَّا بالتَّذكية الشَّرعيَّة.

٢- إباحةُ الأكلِ من ذبائح أهل الكتاب إذا كان ممَّا تحلُّ ذكاته وبطريقة شرعية.

٣- إباحةُ جميع المأكولات المائيَّة حيِّها وميِّتها للمُحْرم والحلال، ولا يضرُّ مَن صادها.

٤- كلُّ ما حُرِّم أَكْلُه من بهيمة أو طائر لا يحلُّ ولو بالذَّكاة الشرعية.

٥- تحريم التغذِّي بشيءٍ من الدَّم المسفوح ومن الخمر وتوابعهما؛ لأنَّهما رجس.

٦- مقتولُ المُحرِم من الصَّيد ميتة وإن ذبحه، ولا يحلُّ أكله لأحد.

٧- إباحة صَيد مأكول اللَّحم للمُحْرم بعدَ فراغه من حال الإحرام إلَّا صيد الحَرَم.

۞ المطلب الأوَّل: كلُّ ما أبيح أكْلُه من بهيمة أو طائر لا يحلُّ إلَّا بالتَّذكية الشرعيَّة.

لقد منَّ اللهُ تعالى على عبادِهِ المؤمنين؛ إذْ وسَّع عليهم دائرةَ المباح، وضيَّق عليهم دائرةَ الحرام، فلم يأمرهم بشيءٍ، إلَّا وفِعْله نافع وتَرْكه ضارٌّ، ولم ينْهَهم عن شيءٍ، إلَّا وفِعْله ضارٌّ وتركه نافع، ومن جملة ما أباح الله لعباده أكْل الأنعام، والبهائم المشابهة لها في الاجترار وعدم الأنياب، كما تدخل الطُّيور غير الجارحة، مع الانتفاع بجميع أجزائها بشرط تذكيتها ذكاةً شرعيَّة، وقد أخبر الله تعالى عمَّا أباحه من مأكول الحيوانات فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١].

وفي اللِّسان: «البهيمة: كلُّ ذات أربع قوائم من دوابِّ البرِّ والماء، والجمع بهائم»[(١)]، والأنعام هي: «اسمٌ للإبل والبقر والغنم خاصَّة»[(٢)]، وأضاف آخرون: «وحشيُّها، كالظِّباء وبقر الوَحْش والحُمُر»[(٣)]، ورجَّح الماتريدي أنَّه: «كلُّ مأكولٍ من الغنمِ، والوحْشِ، والصَّيد، وغيره، وإن لم يذكر»[(٤)].

إذن فالمراد بـ «بهيمة الأنعام» في هذه الآية الكريمة: «ما يشملُ الإبلَ والبقر والغنم، ويلحقُ بها كلُّ حيوان أو طيرٍ يتغذَّى من النَّبات، ولم يرد نصٌّ بتحريمِه؛ فيدخُل الظَّبيُ، وحمار الوحش، وغيرهما من آكلات العشب، كما تدخل الطُّيور غير الجارحة»[(٥)]، والدَّليل على أنَّ كلَّ ما أُبيح أَكْلُه من حيوان

(١) لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ٥٦).
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٩/ ٤٥٧).
(٣) المرجع السابق.
(٤) تأويلات أهل السُّنة، للماتريدي (٣/ ٤٣٧).
(٥) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لطنطاوي (٤/ ٢٢).

برِّيٍّ لا يحلُّ إلَّا بالتَّذكيَّة الشَّرعيَّة هو قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، والمعنى: «كلُّ ما أدركت ذكاتُه من طائر أو بهيمة قبْلَ خُروج نفَسِه، ومفارقة رُوحه جَسدَه، فحلالٌ أكْله، إذا كان ممَّا أحلَّه اللهُ لعباده»(١).

والتَّذكية في اللُّغة: «الذَّبح والنَّحر؛ يقال: ذَكَّيْت الشَّاة تذكيةً، والاسم: الذَّكاة، والمذبوح: ذَكِيٌّ»(٢)، أمَّا في الشَّرع فهي عبارة عن: «إنهار الدَّم وفري الأوداج في المذبوح، والنَّحر في المنحور والعقر في غير المقدور، مقرونًا بنيَّة القَصْد لله وذكره عليه»(٣). إذن يتَّضح ممَّا سَبق أنَّ التَّذكية الشَّرعيَّة للحيوان المباح أَكْله تكون بالذَّبح أو النَّحر أو العَقْر بالطَّريق المشروع:

١- فالذَّبح: يُستدَلُّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، وعن مجاهد قوله: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ قال: «بكبش»(٤)، وفي رواية قال: «شاة»(٥)، إذن: فالذَّبح يكون في الضَّأن والمعز والبقر وما شابهها في الحَجْم.

٢- والنَّحر: يُستدَلُّ عليه بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وعن قتادة قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، قال: «نحر البدن»(٦)، إذن: فالنَّحر يكون في الإبل وما شابهها في الحَجْم.

٣- وأمَّا العَقْر: فيكون بعقر أو جرح المتوحِّش من الحيوان أو الإنسيِّ

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٩/ ٥٠٦).
(٢) لسان العرب، لابن منظور (١٤/ ٢٨٨).
(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٢٧).
(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٢١/ ٨٨).
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق (٢٤/ ٦٥٤).

الـذي لا يُقـدَر عليه بالذَّبـح أو النَّحر، وقد عُبِّرَ عنه في القـرآن الكريم بالصَّيد، ويُسـتدَلُّ عليـه بقول اللهِ جـلَّ جلالـه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾، يعنـي: «الكلاب الضَّـواري والفُهود والصُّقور وأشـباهها»[(١)]، وقد أوضحت السُّنة مشروعيَّة ما صِيدَ بواسطة الحيوانات المعلَّمة أو آلات الصَّيد اليدويَّة لما رواه مسـلم في صحيحه عن عَدِيِّ بن حاتم، قال: سـألت رسـول الله ﷺ عن المعراض، فقـال: «إذا أصاب بحدِّه فـكُلْ، وإذا أصاب بعَرْضه فقتَل، فإنَّه وَقِيذٌ، فلا تأْكُل»، وسألت رسول الله ﷺ عن الكَلْب، فقال: «**إذا أرْسَـلْت كلبَـك، وذكرتَ اسـمَ الله فكُلْ، فإنْ أكَلَ منه فلا تـأكل، فإنَّه إنَّما أمْسَـك على نفسِـه**»، قلت: فـإن وجَدتُ مع كلبـي كلبًا آخر، فـلا أدري أيُّهما أخـذه؟ قال: «**فلا تأكل، فإنَّما سـمَّيت على كَلْبك، ولم تُسـمِّ على غيره**»[(٢)]، وقـال أبو جعفـر الطَّبري: «كلُّ ما صاد من الطَّير والسِّـباع فمن الجوارح، وأنَّ صيدَ جميع ذلك حلالٌ إذا صادَ بعْدَ التَّعليم»[(٣)].

وظاهـر النُّصـوص دليلٌ علـى إباحة أكْل مـا صيد بواسـطة الحيوانات المعلَّمة، أو بواسطة الآلات المعدَّة للصَّيد، ولا يُشترَط في ذلك إصابة الحلقوم كمـا هـو الحال في الذَّبح والنَّحر، وإنَّما يكفي أنْ ينهار الدَّم من أيِّ موضع كان في الجسد بعْدَ إصابة الحيوان المباح أكْله.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٩ / ٥٤٨).

(٢) أخرجـه مسـلم في صحيحه: كتاب الصيـد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، بـاب: الصيد بالكلاب المعلمة، برقم (١٩٢٩).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٩/ ٥٤٩).

هذا ويستفاد ممَّا سبق أنَّه يجب في التَّذكية الشَّرعيَّة عمومًا ما يأتي:

١- أن يكون المذكِّي قادرًا، ذَكرًا أو أنثى، بالغًا أو غير بالغ، سواء كان مسلمًا أو كتابيًّا[١].

٢- إحداد الآلة، وإحضار نية الإباحة والقربة، وتوجيهها إلى القِبلة، والإجهاز[٢]، إلاَّ السِّنّ والظُّفر وسائر العظام، كما في صحيح مسلم: «أمَّا السِّنُّ فعظم، وأمَّا الظُّفر فمدى الحبشة»[٣].

٣- أن ينهارَ الدَّم بإحدى طُرق التَّذكية الشَّرعيَّة.

٤- أن يكون المُذكَّى ممَّا يحلُّ أَكْله.

٥- أن يسمِّي اللهَ عندَ التَّذكية؛ لقوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، ولما رُوِي في الصَّحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ضحَّى النَّبيُّ ﷺ بكَبْشين أمْلَحين أقْرَنين، ذبحَهُما بيدِهِ، وسَمَّى وكبَّر، ووضَعَ رِجْله على صفاحِهما»[٤].

٦- أن يكون الصَّيد بالحيوانات المدرَّبة، أو بالآلات الحادَّة.

٧- ألَّا يأكلَ الحيوانُ المدرَّب من الصَّيد.

٨- ألَّا يأكلَ مع الحيوان المدرَّب للصيد حيوانٌ آخر.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦/ ٥٥).

(٢) المرجع السابق (٦/ ٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب: جواز الذَّبح بكلِّ ما أنهر الدَّم، إلاَّ السِّن، والظُّفر، وسائر العظام، برقم (١٩٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح، برقم (٥٥٦٥)، وأخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب: باب استحباب الضَّحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتَّسمية والتكبير، برقم (١٩٦٦).

۞ المطلب الثاني: إباحة الأكْلِ من ذبائح أهْلِ الكتاب إذا كان ممَّا تحلُّ ذكاته وبطريقة شرعية.

لقد أحلَّ اللهُ تعالى الأكْلَ من ذبائح أهْلِ الكتابين من اليهود والنَّصارى فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وللبخاريِّ في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طعامهم: ذبائحهم»[(١)]، وقال الزهريُّ: «لا بأسَ بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمِّي لغير الله فلا تأْكُلْ، وإن لم تسْمَعْه فقد أحلَّه اللهُ لك وعلم كفرهم»[(٢)]، والآية دليلٌ على أنَّ ذبائح أهل الكتاب حلالٌ للمسلمين، وأنَّ العملَ بهذا الحُكْم مستمرٌّ ما دام اليهوديُّ أو النَّصراني على دين إلهيٍّ ويذبح بطريقة شرعيَّة، أمَّا إذا عَلِم المسلم أن ذبائح أهل الكتاب ذُبِحت بغير الطَّريق الشرعي كالخنق، أو الضَّرب، أو الصَّعق الكهربائي فلا يجوز أكلها ألبتةَ، كما دلَّ مفهوم المخالفة للآية على أنَّ ذبائح غير أهل الكتاب من المرتدِّين والمجوسيِّين والهندوسيِّين والبوذيِّين والملحدين والمشركين وعبدة الأوثان لا يجوز أكلها مطلقًا وإن ذبحوا بطريقة شرعية؛ لأنَّهم ليسوا على دين إلهيٍّ، وقد قال ابن كثير عن ذبائح أهل الكتاب: «وهذا أمر مجمعٌ عليه بين العلماء على أنَّ ذبائحهم حلالٌ للمسلمين؛ لأنَّهم يعتقدون تحريم الذَّبح لغير الله، ولا يَذْكرون على ذبائحهم إلَّا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزَّه عن قولهم، تعالى وتقدَّس[(٣)]، وقد ثبَتت مشروعية الأكل من ذبائح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم (٧/ ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم، (٧/ ٩٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/ ٤٠).

أهْلِ الكتاب فيما رواه أبو داود في السُّنن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فأَهْدت له يهوديَّةٌ بخيبر شاةً مَصْلية سَمَّتْها فأَكَل رسول الله ﷺ منها وأَكَل القوم فقال: «**ارفعوا أيديكم فإنَّها أخبرتني أنَّها مسمومة**» فمات بِشْر بن البراء بن معرور الأنصاري»[1].

هذا ويفهم ممَّا سبق أنَّه يشترط في ذبائح أهل الكتاب الآتي:

١- أنْ تكون الذَّبائح ممَّا أحلَّ الله لعباده.

٢- أنْ يذكِّي أهل الكتاب بطريقة شرعيَّة.

٣- أن لا يَذْكُر أهلُ الكتاب على ذبائحهم إلَّا اسم الله تعالى.

٤- أن يعتقد أهلُ الكتاب تحريم الذَّبائح لغيرِ الله تعالى.

٥- أن يكون أهلُ الكتاب على دين إلهيٍّ.

۞ المطلب الثالث: إباحة جميع المأكولات المائيَّة حيِّها وميِّتها للمُحْرِم والحَلال ولا يضرُّ مَن صادها.

لقد أباح الله تعالى لعباده المؤمنين سواء كانوا مُحْرمين بحجٍّ أو عمرة أو غير مُحْرمين أَكْلَ جميع ما يعيشُ في ماءِ البحار والأنهار والأودية سواء كان ذلك كائنًا حيًّا أو ميِّتًا؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، والبحرُ في اللُّغة يشْمَل الأنهارَ والأودية؛ لأنَّ جميعها يسمَّى بحرًا كما في معاني القرآن عن الزَّجَّاج: «وكلُّ ذي ماء فهو بَحْرٌ»[2]، لذا قال رشيد رضا: «المراد بالبَحْر: الماءُ الكثير المستبحر الذي يوجد فيه السَّمك وغيره من

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الديَّات، باب: فيمَن سقى رجلاً سُمًّا أو أطعمه فمات أَيقاد منه؟ برقم (٤٥١٢)، وصحَّحه الألباني، وقال: «حسن صحيح».

(٢) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٤/ ١٨٨).

الحيوانات المائية التي تصاد؛ فيدخل فيه الأنهار والآبار والبِرَك ونحوها»[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ قال: «صَيْده، ما صيد، وطَعامُه، ميتَتُه»[(٢)].

ويقول محمَّد الأمين الشنقيطيُّ: «ظاهر عموم هذه الآية الكريمة يشمل إباحة صيد البحر للمُحْرم بحجٍّ أو عمرة، وهو كذلك، كما بيَّنه تخصيصه تعالى تحريم الصَّيد على المُحْرم بصيد البَرِّ في قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فإنَّه يُفهَم منه أنَّ صيدَ البحر لا يَحرُم على المُحرِم، كما هو ظاهر»[(٣)].

كما نصَّت السُّنَّة أيضًا على إباحة مأكولات البحر وخصَّصت منها ميتها لما يتوهَّم من حرمتها كَحُرمة ميتة البَرِّ، ففي المُسند عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لنا ميتتان، ودمان. فأمَّا الميتتان: فالحوت والجراد، وأمَّا الدَّمان: فالكبد والطِّحال**»[(٤)]، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «وانطلقنا على ساحل البَحْر، فرفع لنا على ساحل البَحْر كهيئة الكثيب الضَّخم، فأتيناه فإذا هي دابَّة تدعى الْعَنْبَر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضْطررتم فكُلوا، قال: فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلاث مائة حتى سَمِنَّا، قال: ولقد رأيتنا نغترف من وَقْبِ عينه بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، ونقتطع منه الْفِدَرَ كالثَّور، أو كقدر الثَّور، فلقَد

(١) تفسير القرآن الحكيم، لرشيد رضا (٧/ ٩٦).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (١١/ ٥٨ – ٦٣).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (١/ ٤٢٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم (٥٧٢٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، برقم (٣٣١٤)، وصححه الألباني.

أخـذ منَّا أبو عبيدة ثلاثة عشَـر رجلًا، فأقعدهم في وقـب عينه، وأخذ ضلعًا من أضلاعـه فأقامهـا ثمَّ رحل أعظم بعيـر معنا، فمرَّ من تحتهـا وتزودنا من لحْمِه وَشَـائِقَ، فلمَّـا قدمنا المدينة أتينا رسـول الله ﷺ، فذكرنا ذلك لـه، فقال: «**هُو رِزْق أخرجـه الله لكُم، فهل معكم من لحْمِه شـيء فتُطْعِمونا؟**»، قال: فأرسـلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأَكَله»[٥]، وظاهر هذه النُّصوص يفيد حلَّ جميع ميتات البحـر للمُحْرِم وغير المُحْـرِم، بغضِّ النَّظر عمَّن صادها ولـو كان غير كتابيٍّ، كما قال الإمام مالك: «لا بأس بأَكْلِ الحيتان، يصيدها المجوسيُّ»[٦]، واستدلَّ بقول رسول الله ﷺ في ماء البحر: «**هو الطَّهور ماؤه، الحَلال مَيْتَتُه**»[٧]، ثمَّ قال: «**وإذا أكَلَ ذلك، ميِّتًا، فلا يضرُّهُ مَن صاده**»[٨].

۞ المطلب الرابع: كلُّ ما حُـرِّم أكْلُه من بهيمـة أو طائـر لا يحلُّ ولو بالذَّكاة الشرعيَّة.

الحيوانـات التي لا يجـوز أكْلُها ولو أنَّها ذُكِّيت ذكاةً شـرعيَّة هو ما نصَّ الشَّرع على حُرمتها، أو التي أمَر الشَّرع بقَتْلها، أو نهى عن قَتْلها، أو لكونها ذات ناب من السِّباع وذات مخلب من الطُّيور:

○ أوَّلًا: ميتة البَهائم والطَّير باستثناء ميتة الجراد:

المـوت في كلام العرب يُطلَق على «السُّـكون؛ يقـال: ماتَت الرِّيح؛ أي:

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصَّيد والذَّبائح وما يُؤكَل من الحيوان، باب: إباحة ميتات البحر، برقم (١٩٣٥).

(٦) الموطأ، لمالك بن أنس (٣/ ٧٠٩).

(٧) أخرجـه مالـك في الموطأ: كتـاب الصَّيد، باب: ما جـاء في صيد البحر، برقم (١٨١٩)، والنَّسـائي: كتـاب الصَّيد والذَّبائح، باب: ميتة البحر، برقم (٤٣٥٠)، وأبو داود: كتاب الطَّهارة وسـننها، باب: الوضوء بماء البحر، برقم (٣٨٦) بلفظ «الحلّ» بدل «الحلال»، وصحَّحه الألباني.

(٨) الموطَّأ، لمالك بن أنس (٣/ ٧٠٩).

سَـكَنت»[١]، والمَيْتة في الاصطلاح الشَّـرعيِّ هي: «كلُّ ما له نفْسٌ سائلة[٢] من دوابِّ البرِّ وطيره، ممَّا أباح اللهُ أكلها، أهليَّها[٣] ووحشيَّها، فارقتْها رُوحُها بغير تذكية»[٤].

ويقول ابن عاشـور: «الميتةُ: الحيوان الذي زالـت منه الحياةُ، والموت حالةٌ معروفة تنشَـأُ عن وقوف حرَكَة الدَّم باختلال عمل أحَدِ الأعضاء الرَّئيسة أو كلِّها»[٥].

وقد اتفقت كلمة العلماء قاطبةً على حُرْمة أكْلِ الميتة من البهائم والطَّير وإن كانـت من جنـس ما أحلَّه الله ما دامت غير مذكَّاة ذكاةً شـرعيَّة بدليل قوله تعالـى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائـدة: ٣]، ونظيره: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْـتَةَ ﴾ [البقـرة: ١٧٣/ النحـل: ١١٥]، ومثلـه: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْـتَةً ﴾ [الأنعـام: ١٤٥]، وقـد فصَّـل اللهُ تعالـى في الميتـة عند قوله: ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ [المائـدة: ٣]، ومعنـى هـذه الأنواع من الميتة ما يأتي:

النَّـوع الأوَّل (المنخنقة): وهي «التي تختنق، إمَّا في وثاقها، وإمَّا بإدخال رأسـها في الموضع الذي لا تقدر علـى التخلُّص منه، فتختنق حتى تموت»[٦]، والمنخنقة أيضًا هي التي تموت مخنوقة من طرف إنسان أو حيوان، فعن قتادة:

(١) لسان العرب، لابن منظور (٢/ ٩٢).
(٢) أي: دم سائل، انظر: لسان العرب، لابن منظور (٦/ ٢٣٥).
(٣) أي: التي تألَف البيوت ولها أصحاب وهي ضدُّ الوحشية، انظر: لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٢٩).
(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٩/ ٤٩٢).
(٥) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٦/ ٨٩).
(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٩/ ٤٩٥).

« كان أهلُ الجاهلية يخنقون الشَّاة، حتى إذا ماتت أكلُوها»[١].

النَّوع الثاني (الموقوذة): وهي «التي تُضرَب بشيءٍ ثقيل غير محدَّد حتى تموت»[٢]، وعن قتادة قال: «كان أهلُ الجاهلية يضربونها بالعِصيِّ، حتى إذا ماتت أكلوها»[٣].

النَّوع الثالث (المترديَّة): وهي «التي تقَعُ من شاهق أو موضع عالٍ فتموت بذلك»[٤]، وعن قتادة قال: «كانت تتردَّى في البِئْر فتموت، فيأكلونها[٥].

النَّوع الرابع (النَّطيحة): وهي «التي تنطحها أخرى فتموتُ من النِّطاح بغير تذكية»[٦]، وعن قتادة قال: «الكبشان ينتطحان، فيقتل أحدهما الآخر، فيأكلونه»[٧].

النَّوع الخامس (ما قتله بعض سباع الوحوش): وهي «ما عدا عليها أسدٌ، أو فهدٌ، أو نمِرٌ، أو ذئب، أو كلب، فأكل بعضها فماتت بذلك»[٨]، وعن قتادة قال: « كان أهلُ الجاهلية إذا قتل السَّبع شيئًا من هذا أو أكل منه، أكلوا ما بقي»[٩].

النَّوع السادس: (ميتة الجراد): أمَّا هذا النَّوع فقد استثنته السُّنَّة النَّبويَّة من هذا التحريم، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أُحِلَّت**

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٩/ ٤٩٥).
(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/ ١٨).
(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٩/ ٤٩٦).
(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/ ٢١).
(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٩/ ٤٩٨).
(٦) المرجع السابق (٩/ ٤٩٩).
(٧) المرجع السابق (٩/ ٥٠١).
(٨) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/ ٢٢).
(٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٩/ ٥٠٢).

لكم ميتتان ودمان، فأمَّا الميتتان، فالحُوت والجراد، وأمَّا الدَّمان، فالكَبِد والطِّحال»[(١)]، وعن أبي يعفور قال: سمعت ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «غزونا مع النَّبيِّ ﷺ سَبْع غزوات أو ستًّا، كنَّا نأكل معه الجراد»[(٢)]، والحديثان إخبارٌ وإقرارٌ من النبيِّ ﷺ على إباحة الانتفاع بميتة الجراد.

ثانيًا: الخنزير والجلَّالة:

اتَّفقت كلمة علماء الأُمَّة على حرمةِ لَحْم الخنزير وجميع توابعه؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، يقول الطبريُّ: «وأمَّا لحم الخنزير، فإنَّ ظاهِرَه كباطِنه، وباطنَه كظاهِرِه، حرامٌ جميعه، لم يخصَّص منه شيء»[(٣)].

ويقول ابن كثير: «واللَّحم يعمُّ جميعَ أجزائه حتى الشَّحم»[(٤)]، ولا فرْقَ بين الأهليِّ منه والوحشيِّ عند جمهور العلماء، لذا يَرى الماورديُّ أنَّ تحريمَ الخنزير: «يعمُّ اللَّحم وما خالطه من شحْمٍ وغيره، وهو قول الجمهور، ولا فرْقَ بين الأهليِّ منه والوحشيِّ»[(٥)]. هذا ولا شكَّ أنَّ الخنزير من أقْذَر الحيوانات وأكثرها نجاسة حتى جاء وصْفُه في القرآن الكريم بأنَّه رجْسٌ، فقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والرِّجس: «الشَّيء القَذر»[(٦)]، وهو: «اسمٌ لكلِّ ما

---

(١) سبق تخريجه في: (ص ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب: أكل الجراد، برقم (٥٤٩٥).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٩/ ٤٩٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/ ١٦).

(٥) النُّكت والعيون، للماوردي (٢/ ١٠).

(٦) المفردات في غريب القرآن، للرَّاغب الأصفهاني (١/ ٣٤٢).

استقذر من عمَل»[(١)]، ولذلك كان أحبَّ الطَّعام إلى الخنزير هو النَّجاسات، قال ابن عاشور: «وحكمة تحريم لحْمِ الخِنزير أنَّه يتناول القاذورات بإفراطٍ؛ فتنشأ في لحْمِه دودة ممَّا يقتاته لا تهضمها معدته، فإذا أصيب بها آكله قتلته»[(٢)]، ولأجل هذا ألحقنا الجلَّالة بالخنزير لاشتراكها معه في علَّة من علل التَّحريم، وهو الأكل بإفراط من النَّجاسات، والجلَّالة هي: «التي تأكل الجِلَّة والعَذِرة وتتبع النَّجاسات، والجِلَّة: البَعَر، فاستعير ووضع موضع العذرة، وإبل جلَّالة: تأكل العذرة»[(٣)]، وقد ورد النَّهي عن ركوب الجلاَّلة من البهائم والطُّيور وأكل لحمها وشرب لبنها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكْلِ الجلَّالة وألبانها»[(٤)]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى يومَ خيبر عن لحوم الحُمر الأهلية، وعن الجلَّالة، وعن ركوبها، وعن أكْلِ لحمها»[(٥)]، ويرى العلماءُ أنَّ تحريم الانتفاع بالجلاَّلة يختصُّ بالحيوان الذي غالِب طعامِه من النَّجاسات، فأمَّا الذي غالِب طعامِه من الطيِّبات وإن ناله مع ذلك شيئًا من النَّجاسات فليس بجلَّالة، فإذا حُبِست بعيدًا عن النَّجاسة لمدَّة معيَّنة حتى تطْهُر وتطيب كانت حلالًا باتفاق المسلمين[(٦)]؛ لأنَّ علَّة النَّهي كونها تتغذَّى على النَّجاسات، وقد زالت.

(١) الغريبين في القرآن والحديث، للهروي (٣/ ٧١٧).

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢/ ١١٩).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (١١/ ١١٩).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح: أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، برقم (١٨٢٤)، وصحَّحه الألباني، وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الذبائح: باب النهي عن لحوم الجلالة برقم (٣١٨٩)، وصحَّحه الألباني.

(٥) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الضَّحايا، باب: النَّهي عن أكْلِ لحوم الجلاَّلة، برقم (٤٤٤٧)، وحسَّنه الألباني.

(٦) لمزيد من التفصيل في هذه المسألة، يرجع إلى: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٧/ ١٢٢)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (١/ ٥٤٣).

ثالثًا: الحيوان المذكَّى بقصْدِ العبادة لغير الله:

لقد حرَّم اللهُ تعالى على عباده المؤمنين أنْ يأكلوا ممَّا ذُكِر عند ذبْحِه اسمٌ غير الله تعالى من صَنم أو طاغوت أو نبيٍّ أو وليٍّ أو فلان أو شيطان فقال: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

والإهلال في اللُّغة: «التَّلبية، وأصل الإهلال رفْعُ الصَّوت، وكلُّ رافع صوته فهو مهلٌّ، وأهلَّ الرَّجل واستهلَّ إذا رفع صوتَه، وأهلَّ المعتمرُ إذا رفعَ صوتَه بالتَّلبية، [ومنه] استهلَّ الصَّبيُّ بالبكاء: رفع صوتَه وصاحَ عند الولادة»[(١)].

وفي الاصطلاح هو: «ما ذُكِر غير اسْمِ الله عليه إذا ذُبِح أو نُحِر»[(٢)]، ويقول آخر: «ما ذُبِح للآلهة وللأوثان، يسمَّى عليه غير اسم الله»[(٣)]، وعرَّفها آخرُ: «ما ذُبِح أو نُحِر على ذِكْر غير الله تعالى من المخلوقات [المعبودات] التي يعظِّمها النَّاس تعظيمًا دينيًّا، ويتقرَّبون إليها بالذَّبائح»[(٤)]، وقد فسَّر ابن كثير هذه الآية بقوله: «ما ذُبِح فذُكِر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأنَّ اللهَ أوجبَ أن تُذبَح مخلوقاتُه على اسمِه العظيم، فمتى عُدِل بها عن ذلك وذُكِر عليها اسمُ غيره من صنمٍ أو طاغوت أو وثَنٍ أو غير ذلك، من سائر المخلوقات؛ فإنَّها حرامٌ بالإجماع»[(٥)]، كما حرَّم الله تعالى على عباده المؤمنين أن يأكلوا ممَّا ذُبِح على الحجارة التي كان الجاهليُّون ينصبونها حولَ الكعبة فيعبدونها ويهلُّون لها ويذبحون عليها فقال: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٧٠١).
(٢) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١/ ١٤٩).
(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٩/ ٤٩٣).
(٤) تفسير القرآن الحكيم، لرشيد رضا (٦/ ١١٣).
(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/ ١٧).

قال الرَّاغب في مفرداته: «نصَب الشَّيء: وضعه، وضعًا، ناتئًا كنَصب الرُّمح، والبناء والحجر، والنَّصيب: الحجارة تُنصَب على الشَّيء، وجمعه: نصائب ونُصُب، وكان للعرب حجارة تعبدها وتذبح عليها»[1].

ويقول الزَّجَّاج في معاني القرآن: «والأنصاب: الحجارة التي كانوا يعبدونها، وأنصاب الحرم أعلامه»[2].

واصطلاحًا: «النُّصُب: الأوثان من الحجارة، جماعة أنصاب كانت تجمع في الموضع من الأرض فكان المشركون يقرِّبون لها، وليست بأصنام»[3]، وعرَّفها آخر بأنَّها: «حجارةٌ موضوعة لأنْ تذبحَ عليها القرابين والنَّسائك التي يُتقرَّب بها للآلهة وللجنِّ»[4]، وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ يقول: «والنُّصُب: أنصاب يذبحون عليها»[5]، وعن الضَّحَّاك بن مزاحم يقول: «الأنصاب: حجارةٌ كانوا يهلُّون لها، ويذبحون عليها»[6]، وعن مجاهد قوله: «النُّصُب: حجارة حولَ الكعبة، يَذبَح عليها أهلُ الجاهليَّة، ويبدِّلونها إذا شاؤوا بحجارة أعجب إليهم منها»[7].

ويقول الجزائريُّ: «ما ذُبِح على الأصنام المنصوبة التي تمثِّل إلهًا أو زعيمًا أو عظيمًا، ومثلها ما ذُبِح على أضرحة الأولياء وقبورهم وعلى

(١) المفردات في غريب القرآن، للرَّاغب الأصفهاني (١/ ٨٠٧).

(٢) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١/ ١٥٢).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٩/ ٥٠٨).

(٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٦/ ٩٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة: ٣] (٦/ ٥٣).

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٩/ ٥٠٩).

(٧) المرجع السابق (٩/ ٥٠٨).

الجانِّ»[1]، وقد روى مسلم في صحيحه عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، قال رسول الله ﷺ: «لعَنَ اللهُ مَن ذبَحَ لغير الله»[2].

هـذا وعلم من هـذه النُّصوص أنَّ الذَّبح عبادةٌ، والعبـادةُ لا تكون إلَّا لله وحْدَه وباسْـمِه وحده لا شـريك له، فمَنْ أراد في ذبْحِه غيـرَ الله تعالى أو تعمَّد عنـد ذبْحِـه ونحْرِه ذكر غير اسـم الله تعالـى، فإنَّه يكون بهذا الفِعْل قد أشـرك، والشِّـرْك مُخْرِج من الملَّة، وبالتالي لا تحلُّ ذبيحته؛ لأنَّه ممَّا نصَّ الشَّـرع على حرمتهـا، قال النَّـوويُّ: «وأمَّا الذَّبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسـم غيرِ الله تعالى؛ كمَن ذبح للصَّنم أو الصَّليب، أو لموسـى أو لعيسـى صلى الله عليهما، أو للكعبة ونحو ذلك، فكلُّ هذا حرامٌ ولا تحلُّ هذه الذَّبيحة سواء كان الذَّابح مسلمًا أو نصرانيًّا أو يهوديًّا نصَّ عليه الشَّافعيُّ واتَّفق عليه أصحابنا، فإن قصد مـع ذلك تعظيم المذبـوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرًا، فإن كان الذَّابح مسلمًا قبل ذلك صار بالذَّبح مرتدًّا»[3].

○ رابعًا: الحُمُر الأهليَّة، والبغال، وكلُّ ذي ناب من السِّباع، ومخلب من الطَّير، وما أمر الشَّارع بقتله أو نهى عن قتله:

هذا الحكم ممَّا استقلَّت به السُّـنَّة في التَّشـريع، وأوردنـاه هنا باختصار لأجل إيفاء الموضوع حقَّه[4]، وهذا على سبيل إيضاح القرآن بالسُّنَّة.

(١) أيسر التفاسير لكلام العليِّ الكبير، للجزائري (١/ ٥٨٩).

(٢) أخرجه مسـلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب: تحريـم الذَّبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، برقم (١٩٧٨).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٣/ ١٤١).

(٤) لمزيد من التَّفاصيل حول هذه المسـألة، يرجع إلى: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٧/ ١١٧-١٢٣)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (١/ ٥٢٣-٥٤٣).

لقد ورد النَّهيُ في أكثر من حديث عن أكْلِ هذا النَّوع من الحيوانات، فأمَّا الحُمر الأهليَّـة والبغال، ففي الصَّحيحين عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى رسـولُ الله ﷺ يومَ خَيبر عن لُحُـوم الحُمر الأهليَّة، ورخَّص في الخيل»[(١)]، وفي سُنن أبي داود عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل»[(٢)].

قال القرطبيُّ: «وأمَّا البغل فهو متولِّد من بين الحمار والفَرَس، وأحدهما مأكول أو مكروه وهو الفرس، والآخر محرَّم وهو الحمار، فغلب حُكم التَّحريم؛ لأنَّ التَّحليل والتَّحريم إذا اجتمعا في عين واحدة غلب حكم التَّحريم»[(٣)].

وقد روى أبو جعفر الطبريُّ: «أنَّ ابن عباس كان يكره لُحومَ الخيل والبغال والحمير، وكان يقول: قال الله: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل: ٥] فهذه للأكل، ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل: ٨] فهذه للرُّكوب»[(٤)].

وأمَّـا تحريـم أكل كلِّ ذي ناب من السِّـباع وذي مخلب مـن الطَّير، لما رُوِي في صحيح مسـلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسـول الله ﷺ عن كلِّ ذي ناب من السِّباع، وعن كلِّ ذي مخلب من الطَّير»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، برقم (٤٢١٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكَل من الحيوان، باب: في أكْلِ لحوم الخيل، برقم (١٩٤١).

(٢) أخرجـه أبو داود في سـننه: كتاب الأطعمة، بـاب: في أكْلِ لُحوم الخيل، برقـم (٣٧٨٩)، وصحَّحه الألباني، وأخرجه أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (١٤٨٤٠)، وقال عنه محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/ ١٢٣).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (١٧/ ١٧٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أَكْلِ كُلِّ ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطَّير، برقم (١٩٣٤).

ومعنى قوله: (كلِّ ذي ناب من السِّباع، وكلِّ ذي مخلب من الطَّير)؛ أي: «كلًّا منهما ذو عداء وافتراس، فدلَّ كلُّ ذلك على أنَّه منهيٌّ عنه، والأصل في النَّهي التَّحريم»[(١)]. في حين، فإنَّ الحيوانات التي أمر الشَّرع بقتلها، ما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**خمسٌ فواسق، يُقتلَن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُدَيَّا، والغراب، والكلب العقور**»[(٢)]، وفي رواية لمسلم: «الحيَّة»[(٣)] مكان «العقرب»، وأضيف في رواية لمسلم الأمر بقتل الوَزغ؛ لأنَّه فُوَيْسق، فعن عامر بن سعد عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ «**أَمَر بقتْلِ الوَزغ وسمَّاه فُوَيْسقًا**»[(٤)]، بينما التي نهى الشَّرْع عن قتلها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهى رسول الله ﷺ عن قَتْل أربع من الدوابِّ: النَّملة، والنَّحلة، والهُدْهُد، والصُّرَد»[(٥)]، وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «الضِّفدع»[(٦)] مكان: «النَّحلة»، وغيرها من الحيوانات التي تشاركها في علَّة التَّحريم كما ورد في كُتب السُّنَّة والتَّفسير.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (١/ ٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدَّواب فواسق، يقتلن في الحرم، برقم (٣٣١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب: ما يُندَب للمحرم وغيره قتله من الدَّواب في الحلِّ والحرم، برقم (١١٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السَّلام، باب: استحباب قتل الوزغ، برقم (٢٢٣٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده: مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، برقم (٣٠٦٦)، وقال عنه محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أبو داود في سننه: أبواب النوم، باب في قتل الذر، برقم (٥٢٦٧)، وصحَّحه الألباني.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الصَّيد، باب: ما ينهى عن قتله، برقم (٣٢٢٣)، وصحَّحه الألباني.

۞ المطلب الخامس: تحريم التَّغذِّي بشيءٍ من الدَّم المسفوح ومن الخمر وتوابعهما؛ لأنَّهما رجس.

لقد جاء وصف الدَّم المسفوح في القرآن الكريم على أنَّه رجس[1]، فقال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وكذلك جاء وَصْف الخمر على أنَّه رجس، فقال جلَّ جلاله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾ [المائدة: ٩٠].

والمقصود بالرِّجس: «الخبيث والقذر»[2]، والآيتان دلالة واضحة على تحريم التَّغذِّي من الدَّم المسفوح ومن الخمر ومن مشتقَّاتهما، وأنَّ تعاطيهما من الآثام العظيمة التي يترتَّب عليها سوء العذاب يوم القيامة، وقد مضى بيان معنى «الخبيث» عند حديثنا عن «الخبيث من الأطعمة» ما يغنينا عن إعادته في هذا الموضع، ومن هنا يتَّضح لنا أنَّ الأشربة الخبيثة هي: كلُّ شرابٍ حرامٍ مستقذرٍ ضارٍّ مسموم ومسكر ومغصوب، وهي أنواع كثيرة، ومنها: الدَّم المسفوح ومشتقَّاته، والمشروبات المسكرة ومشتقَّاتها، وجميع أشكال السُّموم والمشروبات الملوَّثة، وكلُّ ما هو مستَخْرج من الحيوانات محرَّمة الأكل؛ كاللَّبن والسَّمن والجبن والبول، وغير ذلك من الأشربة الخبيثة التي نهانا الشَّارع عن شربها نهيًا جازمًا، في حين، الأشربة الطيِّبة هي: كلُّ شرابٍ حلالٍ طاهر نافع غير مسموم ولا مُسْكر ولا مغصوب، وهي أنواع كثيرة، ومنها: الماء، والزَّيت، والعسل، والزَّنجبيل، والخلّ، والشَّاي، وعصير

(١) الضَّمير في قوله: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الأظهر: أنَّه يعود إلى جميعِ ما قبلها. انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٨/ ١٣٩).

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٨-أ/ ١٣٨).

الفواكه، والنِّعناع، وكلُّ ما هو مستخرج من الحيوانات مأكولة اللَّحم كاللَّبن والسَّمن والجبن والبول، وغيرها من الأشربة الطيِّبة التي أَذِن الشَّارع الحكيم في شُربها بلا إسرافٍ، وسنقتصر في هذا المطلب على ذِكْر الأشربة التي نهانا الشَّرع عن شربها نهيًا جازمًا، وهي نوعان:

❑ النَّوع الأوَّل: الدَّم المسفوح وتوابعه:

يقول الله تعالى ناهيًا عبادَه عن التَّغذِّي من الدِّماء ما كان مُسالًا أو مشتقًّا منها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [النحل: ١١٥]، والدَّم هنا بمعنى: «المسفوح»، حملًا لمطلق هذه الآية على مقيَّد آية الأنعام؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، يعني: «مُهَرَاقًا مَصْبُوبًا»[(١)]، أو كما يقول ابن جرير: «دمًا مُسَالًا مُهَرَاقًا»[(٢)].

ويقول ابن عاشور: «والمسفوح: المصبوب السَّائل، وهو ما يخرجُ من المذبح والمنحر، أو من الفَصْد في بعضِ عروق الأعضاء فيسيل، وقد كان العربُ يأكلون الدَّم الذي يسيلُ من أوداج الذَّبيحة أو من منحر المنحورة ويجمعونه في مصير أو جلد ويجفِّفونه ثمَّ يشوونه، وربَّما فصدوا من قوائم الإبل مفصدًا فأخذوا ما يحتاجون من الدَّم بدون أن يهلك البعير، وربما خلطوا الدَّم بالوبر ويسمونه (الْعِلْهِزَ)، وذلك في المجاعات»[(٣)]. والآية دلالة على أنَّ: «المحرَّم من الدَّم هو المسفوح، والدَّم الذي يكون في اللَّحم ويخالط

(١) مجاز القرآن، لمعمر بن المثنى (١/ ٢٠٧).
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (١٢/ ١٩٠).
(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٨/ ١٣٨).

اللَّحم ليس بحرام، والدَّم المسفوحُ حرامٌ»[١]، وأنَّ مشتقَّات الدَّم المسفوح كلّه حرام.

هذا ويتَّضح من هذه النُّصوص أنَّ الدَّم المحرَّم مقصور على الدَّم المسفوح الذي يسيل من أوداج الذَّبيحة أو من مَنْحر المنحورة أو الدَّم المفصود من قوائم البهائم، وإن جمد بعدَ ذلك، أمَّا الدَّم غير المسفوح «فحلالٌ غير نجس»[٢]، لذا رُوِي عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: «سألته عن الدَّم وما يتلطَّخ بالمذْبح من الرَّأس، وعن القدر يرى فيها الحُمرة؟ قال: إنَّما نهى الله عن الدَّم المسفوح»[٣]، وعن قتادة: قال: «حُرِّم الدَّم ما كان مسفوحًا، وأمَّا لَحْم خالطه دمٌ، فلا بأس به»[٤]. وقد خصَّت السُّنَّة من الدَّم المسفوح الكبد والطِّحال لما رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُحِلَّت لنا ميتتان، ودمان. فأمَّا الميتتان: فالحوت والجراد، وأمَّا الدَّمان: فالكبد والطِّحال**»[٥].

وهكذا نلحظ كيف تتجلَّى رحمة الله بعباده، ورأفته بهم وتيسيره لهم، وأنَّه لا يكلِّفُهم فوقَ وسْعهم وطاقتهم عندما لم يحرِّمْ عليهم الدَّم على إطلاقه، فعن عكرمةَ في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، قال: «لولا هذه الآية لتتبَّع المسلمون من العروق ما تتبعتِ اليهود»[٦].

(١) تأويلات أهل السُّنَّة، للماتريدي (٤/ ٢٩٩).
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (١٢/ ١٩٣).
(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (١٢/ ١٩٣).
(٤) المرجع السابق.
(٥) سبق تخريجه في: (ص ٦٣).
(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (١٢/ ١٩٣).

❑ النَّوع الثاني: الخمر وتوابعها:

يقـول اللهُ تعالى ناهيًا عبادَه عن تعاطِي الخَمر وتوابعها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائـدة: ٩٠]، والخمر: «ما خامر العقل؛ أي: خالطه، وخمر العقل؛ أي: ستره، وهو المسكر من الشَّراب»(١)، وقد أوضح اللهُ أنَّ الغرضَ من تحريم الخمر لما فيها من إثارة الخصومـات والإقدام على الجرائم، والصَّد عن عبادة الله فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وللتَّنبيـه: فـإنَّ الخمـرَ لا تنحصر في عصيـر العنب، وإنَّما كلُّ ما أسـكَرَ من الشَّـراب فهو خمر، وبالتالي فالخمر: اسـمٌ لكلِّ مُسْكر، لما رُوِي عن عائشةَ رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**كلُّ شرابٍ أسْكَر فهو حرامٌ**»(٢)، وما رُوِي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ مُسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكر حرامٌ**»(٣)، وما رُوِي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النَّبيِّ ﷺ، يقول: «**أمَّا بعد، أيُّها النَّاس إنَّه نزلَ تحريم الخمر، وهي من خمسة من: العِنب والتَّمر والعَسل والحِنطة والشَّعير، والخمر ما خامر العقلَ**»(٤).

---

(١) الغريبين في القرآن والحديث، للهروي (٢/ ٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنَّبيذ، ولا المُسْكر، برقم (٢٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب: بيان أنَّ كُلَّ مُسكر خمر، وأنَّ كُلَّ خمر حرام، برقم (٢٠٠٣).

(٤) أخرجـه البخاري في صحيحه: كتاب تفسـير القرآن، باب: قولـه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، برقم (٤٦١٩).

المطلب السادس: مقتول المُحرِم من الصَّيد ميتة وإنْ ذبَحَه، ولا يحلُّ أكله لأحد.

لقد نبَّه سبحانه في سورة المائدة بأنَّه لا يجوز للمُحْرم بحجٍّ أو عمرة قَتْل مأكول اللَّحم الوحشيّ؛ كالظَّبيِ والغزال والطَّير ونحو ذلك فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ [المائدة: ٩٦]، وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا ﴾ [المائدة: ٩٦] قال: «فجعل الصَّيد حرامًا على المحرم صيده وأكله ما دام حرامًا، وإن كان الصَّيدُ صِيدَ قبل أنْ يحرم الرَّجل، فهو حلالٌ، وإن صاده حرامٌ لحلال، فلا يحلُّ له أكله»[1]، ويفهم من كلام ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ مقتولَ المُحْرم من الصَّيد هو كالميتة في حقِّه وحقِّ غيره؛ لأنَّ قتل الصَّيد حرامٌ عليه، وبالتالي فذبحه للصَّيد على وجه الذَّكاة الشرعيَّة لا يحلُّ له ولا لغيره الأكل منه.

قال الشنقيطيُّ: «وقد أجمع جميعُ العلماء على أنَّ ما صاده مُحْرم لا يجوز أكله للمُحْرم الذي صاده، ولا لمُحْرم غيره، ولا لحلال غير محرم؛ لأنَّه ميتة»[2]، لذا فقد ردَّ ابن العربيِّ على مَن اعتبر ذبح المُحْرم للصَّيد ذكاةً متعلِّقًا بأنَّه ذَبْحٌ صَدَرَ من أهلِه، وأنَّه ممَّا يحلُّ أكْله، فقال: «بناءً على هذه الدَّعوى، فإنَّ المُحْرم ليس بأهلٍ لذبح الصَّيد؛ إذ الأهليَّة لا تستفاد عقلًا، وإنَّما يفيدها الشَّرع، وذلك بإذنه في الذَّبح، أو ينفيها الشَّرع أيضًا، وذلك بنهيه عن الذَّبح، والمحرم منهيٌّ عن ذبْحِ الصَّيد بقوله تعالى: ﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقد انتفت الأهليَّة بالنَّهي، وإذا اتَّفقنا على أنَّ المحرم إذا ذبح الصَّيد لا يفيد

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (١١/ ٨٤).
(٢) المرجع السابق (١/ ٤٣٠).

الحلّ له، فأولى وأحرى ألَّا يفيده لغيره؛ لأنَّ الفرعَ تبعٌ للأصل في أحكامه، فلا يصحُّ أن يثبت له ما لا يثبت لأصله»[1].

وقد أيَّد القرطبيُّ هذا الرَّأيَ[2]، واعتمده محمَّد الأمين الشِّنقيطيُّ في تفسيره واعتبره الظَّاهر[3].

۞ المطلب السابع: إباحة صيد مأكول اللَّحم للمُحْرم بعدَ فراغه من حال الإحرام إلَّا صيد الحَرَم.

لقد أباح الله تعالى لعباده المؤمنين إذا فرغوا من إحرامهم بالحجِّ أو العُمرة، وخروجهم من أرض الحرم أن يصطادوا ما شاءوا ممَّا تحلُّ ذكاته؛ لأنَّ حُكم تحريم الصَّيد متعلِّق بحالِ الإحرام وفي أرض الحَرم فقط، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وعن مجاهد: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، قال: «إذا حلَّ، فإن شاء صاد، وإن شاء لم يصطد»[4]، في حين، فقد اتفقت كلمة العلماء على حَظْر صيد الحَرَم إذا كان داخل حدود الحرمين الشَّريفين، أمَّا الحرم المكِّي، فلما رواه البخاريُّ ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النَّبيُّ ﷺ يوم افتتح مكَّة: «**إنَّ هذا البلد حرَّمه الله يومَ خلق السموات والأرض، فهو حرامٌ بحرمةِ الله إلى يوم القيامة، وإنَّه لم يحلَّ القِتال فيه لأحد قَبْلي، ولم يحلَّ لي إلَّا ساعة من نهار، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكُه، ولا يُنَفَّرُ صيدُه، ولا يلتقط لُقَطَتهُ إلَّا من عرَّفها، ولا يختلى خلاه**»، فقال العبَّاس: يا رسول الله، إلَّا الإذخر فإنَّه لقينهم ولبيوتهم، قال: «**إلَّا الإذخر**»[5].

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ١٧٣- ١٧٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦/ ٣٠٣).
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (١/ ٤٣٤).
(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٩/ ٤٨٢).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب جزاء الصَّيد، باب: لا يحل القتال بمكَّة، برقم (١٨٣٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب: تحريم مكَّة، برقم (١٣٥٣)

وأمَّا الحرم المدنيُّ، فلما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ إبراهيمَ حرَّم مكَّـة، وإنِّي حرَّمْت المدينة ما بين لَابَتَيْهَا، لا يقطع عِضَاهُهَا، ولا يصاد صيدُها**»[1]، وعن مالك في الموطَّأ أنَّه قال: «سـمعت أنَّه يحكم على مَـن قتـل الصَّيد في الحرم وهو حـلال، بمثل ما يحكم به علـى المُحْرم، الذي يقتل الصَّيد في الحرم وهو مُحْرم»[2].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب: فضل المدينة، برقم (١٣٦٢)

(٢) الموطأ، لمالك: كتاب الحج، باب: الحُكم في الصيد، (٣/ ٥١٨).

الخاتمة

الحمد لله على نعمائه والصَّلاة والسَّلام على خير أنبيائه،

أمَّا بعد:

فبعد هذه الإشراقة على الهدايات التَّشريعيَّة لأحكام الأطعمة التي تمَّ إبرازها من خلال هذه الدِّراسة التَّفسيريَّة الموضوعيَّة لسورة المائدة، نصل إلى عدَّة نتائج وتوصيات، وهذا بيانها:

۞ أوَّلًا: أهمُّ النَّتائج:

- إكمالُ شرائع هذا الدِّين، فلا حلال إلَّا ما أحلَّه الله، ولا حرام إلَّا ما حرَّمه، ولا دين إلَّا ما شرَعَه.
- التَّحليل والتَّحريم حقُّ الله وحده، ولا يجوز لأحدٍ القول بتحريم شيءٍ لم يقم الدَّليل على تحريمه، أو القول بتحليل شيءٍ قام الدَّليل على تحريمه.
- كلُّ ما أحلَّ اللهُ تعالى، فهو طيِّب نافع في البدن والدِّين، وكلُّ ما حرَّمه اللهُ تعالى، فهو خبيثٌ ضارٌّ في البدن والدِّين.
- كلُّ ما فيه ضرر من الأطعمة المحلَّلة لا يجوز أكْلُه، وتحريمها ليس لذاتها، وإنَّما لما تحمله من مَوادٍّ مضرَّةٍ أو قاتلة أو سامَّة أو نجسة أو محرَّمة، ومتى تطهَّرت من تلك المواد عاد الحُكْم إلى أصله وهو الحِلُّ.
- لا يجوز الإسراف في تناول الحلال؛ لأنَّه اعتداء على حدود الله.
- إباحة أكْلِ ما حرَّمه الله -قدر الضَّرورة- لمَن خاف على نفسه الضَّرر أو الهلاك على النَّفس أو بعض الأعضاء بتَرْك أكْلِ الممنوع شرعًا.

- نفي الإثم عمَّن طعم شيئًا من المحرَّمات قَبْل نزول تحريمها أو بلوغ تحريمها؛ لأنَّ المؤاخذة على الفِعْل تبدأ من وَقْت تحريمه لا من قَبْل تحريمه، ومن وقت بلوغ تحريمه لا من قَبْل بلوغ تحريمه.
- إباحة أَكْلِ الأنعام، والبهائم المشابهة لها في الاجترار، وعدم الأنياب، وغير المتولِّدة من مأكول وغير مأكول، كما تدخل الطُّيور غير الجارحة، وغير المتولِّدة من مأكول وغير مأكول، مع الانتفاع بجميع أجزائها بشرط تذكيتها ذكاة شرعيَّة بذبحِ المذبوح منها، أو نَحْر المنحور، أو عقر غير المقدور عليها.
- ما يحلُّ ذكاته من ذبائح أَهْلِ الكتاب حلالٌ للمسلمين ما داموا على دين إلهيٍّ، فيعتقدون تحريم الذَّبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلَّا اسم الله، ويذبحون بطريقة شرعيَّة.
- جميع صُيود البحر وميتاته حلال أكلها للمسلمين، ولا يُشتَرط في ذلك طريقة شرعيَّة، ويجوز أَكْل ما صاده غير أهل الكتابين كالمجوسيِّ وغيره.
- تحريم أَكْل شيءٍ من الحيوانات المباح أَكْلها إذا ماتت من غير ذكاةٍ شرعيَّة وإن سال منها الدِّماء من مذبحها أو من أطرافها؛ لأنَّ العِبرة في مشروعيَّتها هو خروجُ الدِّماء بالطريقة الشَّرعيَّة المتمثلة في الذَّبح أو النَّحر أو الصَّيد.
- تحريم أَكْل جميع ميتات البَرِّ إلَّا ميتة الجراد، وتحريم أَكْل الخنزير جميعه إنسيِّه ووحشيِّه، وتحريم أَكْلِ ما ذُبِح بقصد العبادة يُتقرَّب به لغير الله أو يُسمَّى عليه غير اسم الله، وتحريم أَكْل الحمار الأهلي، وتحريم أَكْل البغال وكلِّ ما كان متولِّدًا من حلال مأكول اللَّحم وحرام غير مأكول اللَّحم، وتحريم أَكْلِ الجلَّالة إلَّا أن تطيب وتتطهَّر من النَّجاسات، وتحريم أَكْل ما أمر الشَّارع بقَتْله ونهى عن قَتْله، وتحريم أَكْلِ كلِّ ذي ناب من السِّباع، وذي مخلب من الطَّير.

- إباحة تناول جميع المشروبات باستثناء: الدَّم المسفوح ومشتقَّاته، والمشروبات الكحوليَّة ومشتقَّاتها، وجميع أشكال السُّموم والمشروبات الملَّوثة.
- تحريم الأَكْل من مقتول صيد أرض الحَرَم أو مقتول صَيد المُحْرم بحجٍّ أو عمرة، ومتى خرج الصَّائد من أرض الحرم أو فرغ المُحْرم من إحرامه، عاد الحكمُ إلى أصلِه وهو إباحة صيد البهائم والطَّير المباح أكلها.

ثانيًا: أهمُّ التَّوصيات:

١- يوصي الباحثُ بعَقْد مؤتمرات علميَّة عن الهدايات التَّشريعيَّة في القرآن والسُّنة وأثرها في حياة الفرد والمجتمع.

٢- يوصي الباحث بتبصير المسلمين وغير المسلمين بوجوه الهدايات التَّشريعيَّة للقرآن والسُّنة، وخصوصًا فيما يتعلَّق بالأطعمة المحلَّلة والمحرَّمة.

٣- يوصي الباحثُ بترجمة المقالات والكتب التي تحدَّثت بشَكْل رائع عن الهدايات التَّشريعيَّة للأغذية المحلَّلة والمحرَّمة في القرآن والسُّنة إلى لُغات عالميَّة مختلفة.

٤- يوصي الباحثُ بتفعيل الهدايات التشريعيَّة بشأن الأطعمة المحلَّلة والمحرَّمة في حياة الإنسان المسلم، كما يوصي مراكز الحلال ومختبراتها العالمية التي تروّج لمواصفات ومقاييس الطعام الحلال أن تكون مواصفاتها ومقاييسها وفقًا للهدايات التشريعيّة التي جاءت في هذا البحث.

تمَّت الدِّراسة ولله الحمد والمِنَّة، اللَّهمَّ هذا الجهد، وعليك التُّكلان،
وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.
والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

مجلة تدبر

المصادر والمراجع

١. «الإتقان في علوم القرآن». السيوطي، جلال الدين. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د. ط)، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.

٢. «أحكام القرآن». ابن العربي، أبو بكر. (ط٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

٣. «أحكام القرآن». الجصَّاص، أبو بكر الرازي. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٤. «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن». الشنقيطي، محمد الأمين. (د. ط)، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م.

٥. «أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير». الجزائري، أبو بكر جابر. (ط٥)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٣م.

٦. «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز». الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر. تحقيق: محمد علي النجار. (د. ط)، القاهرة: إحياء التراث الإسلامي، ١٩٩٦م.

٧. «تأويلات أهل السُّنة». الماتريدي، أبو منصور. تحقيق: مجدي باسلوم، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.

٨. «التحرير والتنوير». ابن عاشور، الطَّاهر. (د. ط)، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

٩. «تفسير القرآن الحكيم». رشيد رضا، محمد. (د. ط)، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٠. «تفسير القرآن العظيم». ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. (ط٢)، لبنان: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.

١١ . «تفسير الوسيط للقرآن الكريم». طنطاوي، محمد سيِّد. (ط١)، القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٩٧م.

١٢ . «التوقيف على مهمَّات التعاريف». عبد الرؤوف، زين الدين محمد. (ط١)، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠م.

١٣ . «جامع البيان عن تأويل آي القرآن». الطبري، محمد بن جرير. (ط١)، الجيزة: دار الهجر، ٢٠٠١م.

١٤ . «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل». الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. (ط٢)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م.

١٥ . «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه». البخاري، محمد بن إسماعيل. (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

١٦ . «الجامع لأحكام القرآن». القرطبي، أبو عبد الله. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.

١٧ . «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني». الألوسي، شهاب الدين. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

١٨ . «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها». الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (ط١)، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٥م.

١٩ . «سنن ابن ماجه. ابن ماجه، أبو عبد الله. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

٢٠ . «سنن أبي داود». أبو داود، سليمان بن الأشعث. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

٢١. «شعب الإيمان». البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (ط١)، الرياض/ الهند: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م.

٢٢. «العقود والأحكام الواردة في سورة المائدة: دراسة تحليلية وموضوعية». محمد، هدى بشير مبارك. رسالة دكتوراه، السُّودان: كليَّة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرِّباط الوطني، ٢٠١٥م.

٢٣. «الغريبين في القرآن والحديث». الهروي، أبو عبيد. تحقيق: أحمد فريد المزيدي. (ط١)، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ٢٠٠٩م.

٢٤. «لسان العرب». ابن منظور، محمد بن مكرم. (ط٣)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٢٥. «مجاز القرآن». معمر بن المثنى، أبو عبيدة. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢)، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٦٢م.

٢٦. «المجتبى من السنن». النسائي، أبو عبد الرحمن. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م.

٢٧. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي. تحقيق: حسام الدين القدسي. (د. ط)، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٩٩٤م.

٢٨. «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». ابن عطية، أبو محمد. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

٢٩. «مختار الصِّحاح». عبد القادر الحنفي، زين الدين. (ط٥)، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م.

٣٠. «المستجدَّات الفقهية المعاصرة في الأطعمة والأشربة: دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء سورة المائدة». العساف، عدنان، والرفاعي، جميلة. بحث منشور، مجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (٥)، العدد (٣/ أ)، أكتوبر ٢٠٠٩م.

٣١. «المستدرك على الصحيحين». الحاكم، أبو عبد الله. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

٣٢. «مسند الإمام أحمد بن حنبل». أحمد، أبو عبد الله. (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

٣٣. «مسند الشهاب». القضاعي، أبو عبد الله. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢). بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.

٣٤. «مسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ». مسلم، أبو الحسن. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

٣٥. «معاني القرآن وإعرابه». الزجاج، أبو إسحاق. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. (ط١)، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٨م.

٣٦. «المعجم الكبير». الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢)، الرياض: دار الصميعي، ١٩٩٤م.

٣٧. «مفاتيح الغيب». الرازي، أبو عبد الله. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

٣٨. «مفردات في غريب القرآن». راغب الأصفهاني، أبو القاسم. (ط١)، بيروت: دار القلم، ١٩٩٢م.

٣٩. «من أحكام سورة المائدة». القحطاني، سعيد بن عليّ بن وهف. (د. ط)، الرياض: مؤسسة الجريسي، د. ت.

٤٠. «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». النووي، أبو زكريا. (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢م.

٤١. «الموطَّأ». مالك، أنس بن مالك. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط١)، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان، ٢٠٠٤م.

٤٢. «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور». البقاعي، إبراهيم بن عمر. (د. ط)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

٤٣. «النكت والعيون». الماوردي، أبو الحسن. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

٤٤. «هدايات سورة المائدة في حفظ النَّفس والمال: دراسة تطبيقيَّة على مدينة بوتسكم النيجيرية». محمد، أحمد. رسالة ماجستير، ماليزيا: كليَّة العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ٢٠١٩م.

٤٥. «هدايات القرآنية دراسة تأصيلية». طه حمد وياسين قاري وفخر الدِّين علي. (ط١)، الدمام: مكتبة دار المتنبي، ٢٠١٧م.

مجلة تدبر

فهرس الموضوعات

مستخلص البحث ٢٧

المقدِّمة ٢٩

التمهيد: تعريف موجز بسورة المائدة ٣٨

المبحث الأوّل: هدايات تشريعيّة كلية ٤٢

المطلب الأوّل: إكمال أمر هذا الدِّين ٤٢

المطلب الثاني: التّحليل والتحريم حقّ الله وحده ٤٤

المطلب الثالث: كلّ طيّب من الأطعمة حلال ٤٧

المطلب الرابع: كلّ خبيث من الأطعمة حرام ٤٨

المطلب الخامس: الإسراف في الطّعام الحلال اعتداء ٥١

المطلب السادس: إباحة ما حرّم من المطاعم عند الضّرورة ٥٢

المطلب السابع: نفي الإثم عن طَعْم المحرّمات قبل نزول أو بلوغ تحريمها ... ٥٤

المبحث الثاني: هدايات تشريعيّة جزئية ٥٦

المطلب الأوّل: كلّ ما أبيح أكله من بهيمة أو طائر لا يحلّ إلاّ بالتذكية الشرعيّة ٥٧

المطلب الثاني: إباحة الأكل من ذبائح أهل الكتاب إذا كان مما تحلّ ذكاته

وبطريقة شرعية ٦١

المطلب الثالث: إباحة جميع المأكولات المائيّة حيّها وميّتها للمحرم

والحلال ولا يضرّ من صادها ٦٢

المطلب الرابع: كلّ ما حرّم أكله من بهيمة أو طائر لا يحلّ ولو بالذّكاة الشرعية .. ٦٤

المطلب الخامس: تحريم التغذّي من الدّم المسفوح ومن الخمر وتوابعهما لأنهما رجس ٧٤

المطلب السادس: مقتول المُحرِم من الصّيد ميتة وإن ذبحه، ولا يحلّ أكله لأحد .. ٧٨

المطلب السابع: إباحة صيد مأكول اللّحم للمحرم بعد فراغه من حال الإحرام إلاّ صيد الحَرَم ٧٩

الخاتمة ٨١

المصادر والمراجع ٨٥

فهرس الموضوعات ٩١

TADABBUR MAGAZINE

Periodical, Scientitic and Arbitral Magazine specializes in arbitration and dissemination studies and searches related to Holy Quran, biannual issued

Number7; Muharram 1441 AH, corresponding to September 2019

﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]

TADABBUR MAGAZINE Index:

- **Legislative Guidance on Foods Provisions: An Explanatory and Objective Study**
  Dr. Bey Zekkoub Abdelali
- **The guidance derived from the verse: (Fa bimā rahmatim minallāhi linta lahum...) [Al Imran: 159]**
  Mr. Mohammed bin Ali bin Jamil Al-Matari
- **The Eloquence of the Expression of "Tongue" in the Verses of the Holy Qur'an**
  Dr. Mohamed Hatem Abu Semaan.
- **The prophets' (peace be upon them) praise to their Lord in the Holy Quran Objective study**
  Mr. Hamza Abdullah Saadi Shawahneh
- **Report on a scientific thesis entitled:" The words of (la ilaha illa Allah) in the Holy Quran "Objective study**
  Dr. Musa bin Salem al-Maliki.
- **A report on "Yatadarasunaho" Program**
- **Report on the Sixth International Conference of Quranic Studies and the contemplation of the Holy Quran in Europe "The Qur'anic methodology in Building the Human».**

1658-7642